جامعة الأزهر
كلية الشـريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشـريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشـريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون

نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

حكم عزل المحكّم ونفاذ أحكامه ونقضها في الفقه الإسلامي

The Ruling on the Dismissal of the Arbitrator and the Enforcement of his Rulings and their Annulment in Islamic Jurisprudence

إعداد

د. حسين عبيد عون الله إبراهيم

أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة أسوان

حكم عزل المحكم ونفاذ أحكامه ونقضها في الفقه الإسلامي

حسين عبيد عون الله إبراهيم
قسم الشـريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة أسوان، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: **hussienobid4@gmail.com**

ملخص البحث:

هذا وبالله التوفيق قد اخترت بحثاً موسوماً ب:(**حكم عزل المحكم ونفاذ أحكامه ونقضها في الفقه الإسلامي**) هذا ولقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولت فيه ماهية التحكيم ومشروعيته ومزاياه وتعيين المحكم وآراء الفقهاء في ما يجوز للمحكم أن يحكم فيه و ما لا يجوز.

المبحث الثاني: تناولت فيه حجية حكم المحكم ونفاذ أحكامه وعزله ونقض أحكامه.

ثم أنهيت بحثي بخاتمة تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات الخاصة به.

وذكرت قائمة بأهم المراجع والمصادر التي استندت إليها في كتابة هذا البحث.

ثم أنهيت البحث بفهرس يتضمن الموضوعات التي تناولتها، هذا والله أسأل التوفيق والسداد، إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات المفتاحية: حكم عزل المحكم، نفاذ أحكام المحكم، نقض أحكام المحكم، الفقه الإسلامي.

The Ruling On The Dismissal Of The Arbitrator And The Enforcement Of His Rulings And Their Annulment In Islamic Jurisprudence

Hussein Obeid Aoun Allah Ibrahim
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Aswan University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: hussienobid4@gmail.com

Abstract:

This research entitled: (**The Ruling on the Dismissal of the Arbitrator and the Enforcement of his Rulings and their Annulment in Islamic Jurisprudence**) is divided into two sections as following:

The first section discussed the nature of arbitration, its legitimacy and advantages, the appointment of the arbitrator, and the opinions of jurists on what the arbitrator may rule on and what may not.

The second section examined the validity of the arbitrator's ruling, the enforcement of his rulings, dismissal, and the annulment of his rulings.

This research was concluded by addressing the most important results and recommendations of this research.

Then a list of the most important references and sources was mentioned, and an index that includes the topics addressed in this research was concluded.

Keywords: Ruling On Dismissing An Arbitrator, Enforcement Of Arbitrator’s Rulings, Reversal Of Arbitrator’s Rulings, Islamic Jurisprudence.

المقدمــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، النبي الأمي الأمين، المبعوث رحمه للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن من كمال هذا الدين وشموله أن بَيَّن للناس جميع ما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم حتى يسير المسلم على نور من ربه وبصيرة، قال- تعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرحمةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِين﴾[(١)]، وكان من واجب أهل العلم تبيين ذلك للناس، وتوضيحه خاصة في هذا الوقت الذى تداخلت فيه الحضارات واختلط الحرام فيه بالحلال، ومن الموضوعات التي يجب أن يهتم بها العلماء وطلاب العلم هو موضوع "التحكيم"، خاصة مع تقدم المجتمعات وتطورها من الناحية المادية، وما ترتب على ذلك من تعارض المصالح حتى أصبحت الحاجة ماسة إلى "التحكيم" لحل النزاعات بين الأفراد والشركات والمؤسسات، وذلك لأن التحكيم يحسم النزاع ويحقق الغرض من اللجوء إلى القضاء بطريقة أيسر- وبإجراءات أسهل، ولهذا كان التحكيم من مرتكزات نظام القضاء في الإسلام، لأنه سبيل مشروع للفصل بين المتنازعين والقضاء فيما بينهم[(٢)].

هذا وقد سرت في هذا البحث مستعيناً بالله- تعالى- سالكاً الخطوات الآتية التي كان من أهمها:

أولاً: اعتمدت في جمع المادة العلمية الخاصة بموضوع البحث مما تيسر لى الإطلاع عليه من أمهات كتب الفقه والتفسير وشروح السنن وغيرها، كما رجعت إلى جملة من المؤلفات الحديثة التي لها صلة بموضوع البحث.

ثانياً: اعتمدت في المسائل المقارنة التي لها صلة بموضوع البحث بذكر أقوال الفقهاء أولاً، ثم ذكر أدلتهم وما يرد عليها من نقاش أو اعتراض إن وجد، والجواب عنه ما أمكن، لأخلص إلى ترجيح ما قام الدليل على رجحانه متجرداً عن النزعات،

---

(١) من الآية (٨٩) سورة النحل.

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د/ عبدالكريم زيدان ص ٢٩١- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٩٩٥م.

لا أتعصب لمذهب ولا أحابى رأياً بل ملت حيث تقتضى قوة الدليل وحسب ما تقتضيه المصلحة من تحقيق المنافع ودفع المفاسد.

ثالثاً: خَرَّجْتُ الأحاديث، وَبَيَّنْتُ ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفى حينئذ بتخريجها.

رابعاً: قمت ببيان معانى بعض المصطلحات التي وردت في البحث، مما يبين لى- والله أعلم- أنه يحتاج إلى ذلك دون ما هو معروف معلوم.

خامساً: ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

سادساً: ذيلت البحث بعد ذلك بفهارس اشتملت على:

أ- فهرس للمصادر.

ب- فهرس لمحتويات البحث.

هذا وقد جعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومنهج الدراسة فيه، وخطته.

وأما المبحث الأول: فجعلته في ماهية التحكيم ومشروعيته ومزاياه.

وقد اشتمل ذلك المبحث على ستة مطالب كانت على النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم.

المطلب الثالث: المزايا التي يتمتع بها التحكيم.

المطلب الرابع: تعيين المحكَّم.

المطلب الخامس: أجرة المحكَّم.

المطلب السادس: آراء الفقهاء فيما يجوز للمحكَّم أن يحكم فيه وما لا يجوز.

وأما المبحث الثاني: فجعلته في حجية حكم المحكَّم ونفاذه وقد اشتمل ذلك المبحث على ستة مطالب كانت على النحو التالى:

المطلب الأول: عزل أحد الخصمين المحكَّم قبل شروعه في النظر.

المطلب الثاني: عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر.

المطلب الثالث: عزل المحكَّم الذى أجازه القاضي للنظر.

المطلب الرابع: حجية حكم المحكَّم ولزومه.

المطلب الخامس: نفاذ حكم المحكَّم.

المطلب السادس: نقض حكم المحكَّم.

أما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وبعد.... فهذا بحثي لا أدعى أنني قاربت فيه درجة الكمال، لأن الكمال لله وحده، وأعترف سلفاً بعجزي وتقصيري، قال- تعالى-: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[1]، ولكنى أعترف بأني قد اجتهدت وجاهدت، فإن كنت قد أصبت فمن الله- تعالى- التوفيق والعون وإليه- تعالى- على ذلك الحمد والشكر، وإن كنت قد أخطأت فالله أسأل أن يشملنى بواسع عفوه ومغفرته.

وأخيراً: سدد الله خطانا لخدمة الإسلام والمسلمين، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبى ونعم الوكيل.

الباحث

(١) من الآية (٨٥) من سورة الإسراء.

المبحث الأول

ماهية التحكيم ومشروعيته ومزاياه

- وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.
- **المطلب الثاني:** مشروعية التحكيم.
- **المطلب الثالث:** المزايا التي يتمتع بها التحكيم.
- **المطلب الرابع:** تعيين المحكَّم.
- **المطلب الخامس:** أجرة المحكَّم.
- **المطلب السادس:** آراء الفقهاء فيما يجوز للمحكَّم أن يحكم فيه وما لا يجوز.

المطلب الأول

تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة.

التحكيم في اللغة: مصدر حكم، فالحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع.

يقال: حَكَّمَهُ في الأمر تحكيماً، أى: أمره أن يحكم، وفَوَّضَ الحكم إليه، أى أجاز له الحكم[(١)].

قال ابن منظور - رحمه الله-: حكموه بينهم أى: أمروه أن يحكم بينهم، ويقال: حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا[(٢)].

ثانياً: تعريف التحكيم في الاصطلاح:

عُرِّفَ التحكيم في الاصطلاح بأنه: تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما[(٣)].

ومن التعاريف المعاصرة للتحكيم ما أوردته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٠) منها أن التحكيم هو: "عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"[(٤)].

وعرفه بعض المعاصرين بقوله التحكيم: أن يُحَكِّم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على مدى حكم الشرع"[(٥)].

وعرفه غيره بقوله التحكيم: هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[(٦)].

---

(١) تاج العروس للزبيدى ٥١٤/٣١- ٥١٥- الناشر/ دار الهداية، تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ٧١/٤- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط الأولى- عام ٢٠٠١م، مختار الصحاح للرازى ٦٢/١- الناشر/ مكتبة لبنان- بيروت- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مادة "حكم" من الجميع.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٤٢/١٢- الناشر/ دار صادر- بيروت- ط أولى- مادة "حكم".

(٣) البحر الرائق للزيلعى ٢٤/٧- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية، حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٥- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤) مجلة الأحكام العدلية لعلى حيدر ٥٢٣/٤- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

(٥) المدخل الفقهى العام د/ مصطفى الزرقا ٥٥٥/١- الناشر/ دار القلم- دمشق- ط/ أولى- عام ١٤١٨هـ.

(٦) التحكيم الاختيارى والاجبارى د/ أحمد أبوالوفا ص ١٥- الناشر/ منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- ط/ خامسة- عام ٢٠٠١م.

وعرفـه بعـض البـاحثين المعـاصرين بقولـه: "التحكـيم هـو عقـد بـين طـرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكـماً بيـنهما للفصـل في خصـوماتهما بدلاً من القاضي[١].

(١) التحكـيم في الشـــريعة الإســـلامية د/ إســـماعيل الأســـطل ص١٧ النـــاشر/ مكتبـــة النهضـــة العربية- القاهرة.

المطلب الثاني

مشروعية التحكيم

اختلف الفقهاء في مشروعية التحكيم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن التحكيم مشروع بالجملة بغض النظر عن وجود قاض في البلد أولاً.

القول الثاني: أن التحكيم جائز ومشروع بشرط عدم وجود قاض في البلد، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٥].

القول الثالث: أن التحكيم غير جائز مطلقاً، وإلى هذا ذهب الخوارج[٦]، وقال به ابن حزم الظاهري[٧].

الأدلـــة:

استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائل بجواز التحكيم مطلقاً بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) بداية المبتدى لبرهان الدين على بن أبى بكر الميرغينانى ١٥١/١- الناشر/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح- القاهرة، الفتاوى الهندية، تأليف/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٣١٩/٣- الناشر/ دار الفكر بيروت- عام ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٣٥/٤- الناشر/ دار الفكر- بيروت، شرح مختصر خليل ١٤٥/٧- الناشر/ دار الفكر- بيروت، مواهب الجليل، تأليف/ محمد بن عبدالرحمن المغربى ٨٦/٦- ٨٧- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨م.

(٣) السراج الوهاج تأليف/ محمد الزهرى الغمراوى ٥٨٩/١- الناشر/ دار المعرفة- بيروت، الوسيط في المذهب للإمام/ الغزالى ٢٩٣/٧- الناشر/ دار السلام- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.

(٤) الكافى في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤٣٦/٤- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه للإمام/ ابن تيمية ٩١/١٩- الناشر/ مكتبة ابن تيمية.

(٥) إعانة الطالبين لأبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى ٢٢١/٤- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ٩٢/١٢، نيل الأوطار للشوكانى ٣٤٩/٧- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م، جواهر العقود لشمس الدين السيوطى ٢٧٧/٢- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، تفسير البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ٢٥٤/٣- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٧) المحلى لابن حزم الظاهرى ٤٣٥/٩- الناشر/ دار الآفاق الجديدة- بيروت.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

استدلوا بقوله- تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾[١] وجه الدلالة من الآية الكريمة.

تدل هذه الآية على وجوب التحكيم بين الزوجين في حال الشقاق والمنازعة[٢]، وما دام قد جاز التحكيم في حق الزوجين فهذا الجواز يدل على جواز التحكيم في سائر الحقوق والدعاوى[٣]، وفى ذلك يقول الخصاف- رحمه الله-: "هذا أصل في جواز التحكيم بين الخصمين"[٤].

---

(١) من الآية رقم (٣٥) سورة النساء.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٣- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- عام ١٤٠٥هـ، التفسير الكبير للإمام/ الرازى ٧٥/١٠- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تفسير البغوى ٤٢٣/١- الناشر/ دار المعرفة- بيروت، بدائع الصنائع للإمام/ الكاسانى ٣/٧- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- عام ١٩٨٢م، شرح فتح القدير للإمام/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى ٢٤٤/٤- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية، الاستذكار/ لابن عبدالبر ١٨٢/٦ الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ٢٠٠٠م، شرح ميارة ٣١٣/١- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، الأم للإمام/ الشافعى ١٩٤/٥- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٣هـ، المهذب/ للشيرازى ٧٠/٢- الناشر/ دار الفكر- بيروت، كشاف القناع للإمام/ البهوتى ٢١١/٥- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٢هـ، مطالب أولى النهى تأليف/ منصور السيوطى الرحيبانى ٢٨٩/٥- الناشر/ المكتب الإسلامي- دمشق- عام ١٩٦١م.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٣٩/٤.

(٤) أدب القاضي، تأليف الإمام/ أحمد بن عمر أبو بكر الشيبانى، المعروف بالخصاف ص ٣٩١- الناشر/ دار الثقافة للنشر- القاهرة- عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، حاشية الجمل ١٤٤/٤- الناشر/ دار الفكر- بيروت، مغنى المحتاج/ للشربينى ١٤٧/٣- الناشر/ دار الفكر- بيروت، نهاية المحتاج/ لابن شهاب الدين الرملى ٢٢٤/٦- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ثانياً: دليلهم من السنة:

أ) استدلوا من السنة بما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان بيني وبين النبي ﷺ كلام، فقال: أجعل بيني وبينك عمر، فقلت: لا، قال: أجعل بيني وبينك أباك، قلت: نعم[(١)].

ب) واستدلوا من السنة كذلك بما روى عن شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبى الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تُكَنَّى أبا الحكم، فقال: إن قومى إذا اختلفوا في شيء أتونى فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

فى الحديث الأول لو لم يكن التحكيم مشروعاً لما طلبه رسول الله ﷺ، وفى الحديث الثاني أقر رسول الله ﷺ شريحاً على فعله وهذا دليل على مشروعية التحكيم.

٣) واستدلوا كذلك من السنة بما روى عن أبى سعيد الخدرى- رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: قوموا إلى سيدكم

---

(١) الحديث: رواه الطبرانى في الأوسط ١٣٥/٥ رقم ٤٨٧٩، رواه الهيثمى في مجمع الزوائد- باب: التحكيم ١٩٦/٤.
وقال الهيثمى - رحمه الله-: رواه الطبرانى في الأوسط وفيه صالح بن أبى الأسود وهو ضعيف.

(٢) الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح ٨٩/٤ رقم ٤٩٥٥، والحاكم في المستدرك، كتاب: الإيمان ٧٥/١ رقم ٦٢، البيهقى في السنن الكبرى، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في التحكيم ١٤٥/١٠ رقم ٢٠٢٩٨، رواه عمر بن على الأندلسى في تحفة المحتاج- كتاب: القضاء ٥٧٠/٢، وقال- رحمه الله-: رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه ابن حبان.

أو خيركم، ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه سلم قضيت بحكم الله، وربما قال: قضيت بحكم الملك[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

حول هذا الحديث قال الإمام النووي- رحمه الله-: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفى مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي- رضى الله عنه- التحكيم وأقام الحجة عليهم"[٢].

ثالثاً: دليلهم من الإجماع:

حكى كثير من العلماء أن الإجماع منعقد على مشروعية التحكيم، وفى ذلك يقول الزيلعى- رحمه الله-: "وعليه أى التحكيم إجماع الصحابة ﷺ"[٣]، ويقول السرخسي- رحمه الله-: "والصحابة ﷺ- كانوا مجمعين على جواز التحكيم"[٤].

وقال الرملي- رحمه الله-: "وقع- أى التحكيم- لجمع من الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً[٥]" وقال الإمام النووي- رحمه الله-: وقد أجمع العلماء عليه- أي التحكيم- ولم يخالف فيه إلا الخوارج"[٦]. وقال أبو حيان الأندلسي- رحمه الله-: "وأجمع أهل العقد والحل على أن الحكمين يجوز تحكيمهما، وذهبت الخوارج إلى أن التحكيم ليس بجائز"[٧].

---

(١) الحديث: متفق عليه رواه الإمام البخارى في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: قول النبى ﷺ- قوموا إلى سيدكم ٢٣١٠/٥ رقم ٥٩٠٧، رواه الأمام مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب: الاستئذان، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ١٣٨٨/٣ رقم ١٧٦٨.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٩٢/١٢.

(٣) تبيين الحقائق ١٩٣/٤.

(٤) المبسوط للسرخسى ٦٢/٢١.

(٥) نهاية المحتاج ٢٤٢/٨.

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ٩٢/١٢.

(٧) تفسير البحر المحيط ٢٥٤/٣.

رابعاً: دليلهم من المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا:

أولاً: إذا كان الخصمان يجوز لهما أن يستفتيا في قضيتهما فقيهاً يعملان بفتواه فكذلك تحكيمهما لغيرهما في منازعتهما جائز[١].

ثانياً: قالوا: التحكيم فيه توسعة للناس في فصل المنازعات بواسطة محكميهم لبساطة إجراءاته، وقصر وقته[٢]، بعيداً عن الإجراءات القضائية وحضور مجالس القضاء[٣].

ثالثاً: أن الحاجة داعية إليه لأن كثيراً من الناس يرون سهولة اللجوء إلى التحكيم لاسيما إذا كانوا بعيدين عن مكان القضاء أو لا يستطيعون الوصول إلى القاضي إلا بصعوبة.

رابعاً: قالوا: أن للحكمين ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التحكيم بشرط عدم وجود قاض في البلد.

قالوا معللين قولهم: بأنه إذا لم يوجد قاض في البلد فلضرورة قطع الخصومات والنزاعات فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم، أما إذا وجد قاض في البلد فإن التحكيم لا يجوز لعدم وجود ضرورة في ذلك[٥].

ونوقش ذلك: بأن الفاروق عمر بن الخطاب وأبى بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت وعثمان وطلحة بن جبير رضي الله عن الجميع ولم يكن أحد منهم قاضياً[٦].

---

(١) التاج والإكليل تأليف/ محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى ١١٢/٦- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ.

(٢) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى د/ قحطان الدورى ص ١١٢- الناشر/ دار الفرقان للنشر والتوزيع- عمان- عام ١٤٢٢هـ.

(٣) المبسوط للسرخسى ٦٦/١٦، روضة الطالبين للإمام النووى ١٣٨/١١- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

(٤) تبيين الحقائق ١٩٣/٤، الهداية شرح البداية ١٠٨/٣، شرح فتح القدير ١٦/٧م.

(٥) إعانة الطالبين ٢٢١/٤، حاشية البيجيرمى ٣٤٦/٤، مغنى المحتاج ٣٧٩/٤، نهاية المحتاج ٢٤٢/٨.

(٦) المهذب ١٩١/٢، حاشية عميرة ٢٩٩/٤، مطالب أولى النهى ٤٧١/٦.

أدلة أصحب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم جـواز التحكـيم مطلقـاً، بـأن وجـود محكـم أو محكمـين لفـض الخصـومات فيـه افتيـات عـلى الإمـام ونوابـه وهـذا لا يجوز[(١)].

ويمكن مناقشة ما ذهب إليه أصـحاب القـول الثالـث بالمناقشـة نفسـها التـي تـم ذكرها على دليل أصحاب القول الثاني، كما أن في ذلك القول تضييق لحـال النـاس، والقول به يتعارض مع سماحة الإسلام ويسره.

القول الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة فإنه يبين لى- والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز التحكيم مطلقاً هو القول الراجح والأَوْلَى بالقبول وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع على جواز التحكيم.

ثانياً: لأن ذلك القول يتماشى مع سهولة ويسر الإسلام في التعامل بين الناس.

ثالثاً: لقصر وقت التحكيم وبساطة إجراءاته.

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٣٧٩.

المطلب الثالث

المزايا التي يتمتع بها التحكيم

نجد كثيراً من الناس يعرض نزاعاته وخصوماته مع الغير إلى محكَّمين دون اللجوء إلى القضاء، وذلك نظراً للمزايا التي يجدونها في التحكيم ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: سرعة الفصل في الخصومة[١]:

وذلك لأن المحكَّم لا يتقيد بإجراءات التقاضي ومواعيدها، فهو متفرغ للنزاع المطروح عليه على عكس القاضي الذى تعرض عليه قضايا كثيرة[٢]، ولاشك أن سرعة الفصل في النزاع عن طريق التحكيم يجنب أطراف الخصومة ما قد يصيبهم من خسائر مادية أو معنوية بسبب تأخر الفصل في النزاع لدى المحاكم مما يجعل التحكيم أداة فعالة لحل النزاعات خاصة في المسائل التجارية[٣].

ثانياً: السرية:

حيث يحقق التحكيم مصلحة الأطراف في السرية وذلك بحكم سرية إجراءاته، وهذا من شأنه أن يحفظ لأطراف النزاع سمعتهم وأسرار معاملاتهم[٤].

ثالثاً: التخفيف عن القضاء:

حيث يعد التحكيم مساعدا لمرفق القضاء بالتخفيف عنه، مما يجعل القضاة أكثر تهيؤاً لما يعرض عليهم من نزاعات، كما أن التحكيم يخفف من نفقات الدولة على القضاء[٥].

---

(١) أصول علم القضاء (قواعد المرافعات في التنظيم القضائى والدعوى والاختصاص- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية) د/ عبدالرحمن عياد ص ٥٥ ط عام ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٢) مفهوم التحكيم د/ سيد أحمد محمود أحمد ص ٢١- الناشر/ دار النهضة العربية- القاهرة- ط/ أولى- عام ٢٠٠٣م.

(٣) التحكيم في المملكة العربية السعودية د/ محمد بن ناصر البجاد ص ٣١- الناشر/ معهد الإدارة العامة- الرياض- عام ١٤٢٠هـ، عقد التحكيم في الشريعة والقانون د/ فاطمة محمد العوا- ص ٢٢٢- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٤) التحكيم في النظام السعودى على ضوء الفقه الإسلامي د/ خالد بن عبدالعزيز محمد الدخيل ص ٢٩- رسالة ماجستير مقدمة لقسم التشريع الجنائى الإسلامي بكلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥) التحكيم في الشريعة الإسلامية د/ عبدالله الخنين ص ٦- ط/ أولى- عام ١٤٢٠هـ، الضوابط الشرعية للتحكيم د/ صالح بن محمد الحسن ص ٣- الناشر/ مطبعة النرجس- الرياض- عام ١٤١٧هـ.

رابعاً: عدم التعقيد:

يتميز التحكيم بالبساطة والسهولة، فالرسمية والشكل الذى يتميز بهـا القضـاء لا محـل لـه في التحكـيم، فـالتحكيم يتميـز بإجراءاتـه الخفيفـة البعيـدة عـن الرسمية والتعقيد[١].

(١) التحكيم في النظام السعودى على ضوء الفقه الإسـلامي ص ٢٩، الجديـد في التحكـيم في الدول العربية د/عمرو الفقى ص ١٩- الناشر/ المكتب الجامعى الحديث- الإسـكندرية- مصـر- عـام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، التحكيم أحكامـه ومصـادره أ/ عبدالحميـد الأحـدب ص ٨- النـاشر/ مؤسسة نوفل- بيروت، التحكيم والتصالح في ضـوء الفقـه والقضـاء والتشـريع د/ عبدالحميـد الشواربى ص ٢٠- الناشر/ دار المطبوعات- الإسكندرية- عام ١٩٩٦م.

المطلب الرابع
تعيين المحكَّم

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن الخصوم هم أصحاب الحق في تعيين المحكَّم، وذلك لأن الخصوم هم أصحاب الولاية على حقوقهم، فيصح التحكيم منهم في هذه الحقوق[٥]، فيعتبر رضا الخصوم بالمحكَّم هو سبب ولايته عليهم فلا يحكم غيره بينهم[٦].

---

(١) جاء في الهداية شرح البداية ١٠٨/٣: "وإذا حكَّم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز".
وينظر: تبين الحقائق ١٩٣/٤، شرح فتح القدير ٣١٦/٧، مجمع الأنهر ٣/ ٢٤١.
(٢) جاء في الشرح الكبير ١٣٥/٤: "وصح لمتداعيين تحكيم رجل غير خصم".
وينظر: الذخيرة للإمام/ القرافى ٢٢/١٣- الناشر/ دار الغرب- بيروت- عام ١٩٩٤، حاشية الدسوقى ١٣٤/٤، شرح مختصر خليل ١٤٤/٧، منح الجليل للشيخ/ محمد عليش ٢٨٢/٨- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
(٣) جاء في المهذب ٢٩١/٢: "فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكماً بينهما جاز، لأنه تحاكم عمر وأبى بن كعب إلى زيد بن ثابت- وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير مطعم- رضى الله عن الجميع-".
وينظر: التنبيه في الفقه الشافعى للشيرازى ٢٥١/١- الناشر/ عالم الكتب- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٣هـ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمى ٢٩٨/٤- الناشر/ دار الفكر، حاشية قليوبى ٢٦/٢- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
(٤) جاء في المغنى ١٣٧/١٠: "وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكَّماه بينهما ورضياه ... فحكم بينهما جاز ذلك".
وينظر: المبدع لابن مفلح ٢٦/١٠- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- عام ١٤٠٠هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٢٤١/٩- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف/ محمد بن عبدالوهاب ٧٥٥/١- الناشر/ مطابع الرياض- ط/ أولى.
(٥) شرح فتح القدير ٣١٦/٧، الهداية شرح بداية المبتدى ١٠٨/٣.
(٦) البحر الرائق ٢٧/٧- ٢٨، شرح فتح القدير ٣٢٠/٧.

المطلب الخامس

أجرة المحكَّم

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب للفقهاء القدامى عند حديثهم عن التحكيم على حكم أخذ الأجرة- الأتعاب- للمحكَّم نظير قيامه بالتحكيم بين المتخاصمين.

هذا وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز أخذ المحكَّم الأجرة على التحكيم ودلل على ذلك بما يلى:

أولاً: أن القاضي يجوز له أخذ رزق من بيت المال يكفيه هو وأولاده لقاء تفرغه للقضاء[(١)]، فإن لم يكن له رزق من بيت المال فيجوز عند بعض الفقهاء أخذه الأجرة عن عمله من الخصمين[(٢)]، فإذا جاز للقاضي أخذ الأجرة من الخصمين إذا لم يكن له رزق من بيت المال فأولى أن يجوز ذلك للمحكَّم الذى لا رزق له على عمله هذا من بيت مال المسلمين.

---

(١) قال الماوردى- رحمه الله- في الحاوى الكبير ٢٩٢/١٦: "والقضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت مال المسلمين، لأن الله- تعالى- جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها، وقد استقضى عمر ﷺ شريحاً وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقاً، فلماً أفضت الخلافة إلى على بن أبى طالب ﷺ جعل رزقه في كل شهر خمسمائة درهم، وأخذ زيد بن ثابت- ﷺ على القضاء رزقاً، ولأنه لما ارتزق الخلفاء الراشدون- رضوان الله عليهم- على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب كان القضاة بمنزلهم.

وينظر: البحر الرائق ١٢٩/٥، الفتاوى الهندية ٣٢٩/٣، الأم ٢١٥/٦، مختصر المزنى ٣٠٢/١.

(٢) جاء في حاشية الرملى ٢٩٦/٤: "وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال وأراد أن يرتزق من الخصوم.... جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط:

أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلماه إلا بعد الحكم لم يجز.

والثاني: أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب، ولا يأخذه من أحدهما فيصير به متهماً.

والثالث: أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه، فإن لم يأذن لم يجز.

والرابع: أن لا يجد الإمام متطوعاً فإن وجده لم يجز.

والخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه، فإن قدر عليه لم يجز.

والسادس: أن يكون ما يرزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر بهم، فإن أضر بهم أو أثر عليهم لم يجز.

والسابع: أن لا يستزيد على قدر حاجته فإن زاد عليها لم يجز.

والثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم.

ثانياً: أن التولية في التحكيم للمحكَّم من قبل المتخاصمين[١] والتولية في القضاء من قبل السلطان[٢]، والسلطان يفرض للقاضي ما يكفيه من بيت المال فكذلك الخصوم ينبغي أن يعطوا المحكَّم من أموالهم ما يقابل أتعابه، لأنه كالأجير عندهم[٣].

(١) تبيين الحقائق ١٩٣/٤، مجمع الأنهر ٢٤١/٣، حاشية الدسوقى ١٣٤/٤، منح الجليل ٢٨٢/٨، التنبيه ٢٥١/١، المهذب ٢٩١/٢، المبدع ٢٦/١٠، المغنى ١٣٧/١٠.

(٢) جاء في نهاية الزين ٣٦٨/١: "ولأن الإمام إنما يولى القضاء نيابة عن المسلمين".
وينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٥، منح الجليل ٢٥٧/٨، الإقناع للشربينى ٦١٦/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣١١/٤، المبدع ٩/١٠.

(٣) الضوابط الشرعية للتحكيم ص ٨١- ٨٢، أصول المحاكمات الشرعة د/ محمد الزحيلى ص ٣١٦- الناشر/ جامعة الشارقة- الشارقة- ط/ ثانية- عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

المطلب السادس

آراء الفقهاء فيما يجوز للمحكم أن يحكم فيه وما لا يجوز

تعددت آراء الفقهاء فيما يجوز للمحكَّم أن يحكم فيه وما لا يجوز وذلك على النحو التالى:

أولاً: المذهب الحنفى:

اختلف فقهاء المذهب الحنفى في الحقوق التي يجوز للمحكَّم أن يحكم وما لا يجوز له، وذلك على النحو التالى:

ذهب الأحناف إلى أن التحكيم يجوز في كل الحقوق عدا الحدود والقصاص والدية على العاقلة واللعان، وفى ذلك يقول ابن نجيم- رحمه الله-: "ولم يصح حكمهما في الحدود والقصاص، لأن تحكيمهما بمنزل صلحهما، ولا يملكان دمهما، وكذا لا ولاية لهما على العاقلة فلا ينفذ حكمهما عليها"[(١)] وجاء في تبيين الحقائق: "وشرط لنفوذ حكمه أن يكون في غير حَدٍ وقَوْد وديـة على العاقلة لأن تحكيمهما بمنزلة الصلح بينهما وليس لهما ولاية على دمهما"[(٢)].

وذهب بعض من علماء المذهب الحنفى إلى أن التحكيم جائز في حد القذف والقصاص[(٣)]، وفى ذلك قال في الفتاوى الهندية: "ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما وهو حقوق العباد، ولا يصح فيما لا يملكان فعل ذلك بأنفسهما وهو حقوق الله- تعالى- حتى يجوز التحكيم في الأموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة"[(٤)].

وجاء في شرح فتح القدير: "وأما القصاص وحد القذف فيجوز التحكيم فيهما"[(٥)].

هذا ولقد ضَعَّفَ بعض الفقهاء من الحنفية القول بجواز التحكيم في القصاص، وفى ذلك يقول ابن نجيم- رحمه الله-: "وما في المحيط من جواز التحكيم في

---

(١) البحر الرائق ٢٦/٧.

(٢) تبيين الحقائق ١٩٣/٤.

(٣) معين الحكام للطرابلسى ص ٢٢٥- الناشر/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده- مصر- ط/ ثانية عام ١٣٩٣هـ.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٩٧/٣.

(٥) شرح فتح القدير ٣١٨/٧.

القصاص باعتبار أنه من حقوق العباد ضعيف رواية ودراية، لأن القصاص لم يتمحص حق العبد بل هو من قبيل ما اجتمع فيه الحقان وإن كان الغالب حق العبد"[١].

كما ضَعَّفُوا القول القائل بجواز التحكيم في حد القذف، وفى ذلك جاء في حاشية ابن عابدين: "وكذا ما اختاره السرخسى من جوازه في حد القذف ضعيف بالأولى، لأن الغالب فيه حق الله- تعالى- على الأصح"[٢].

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب فقهاء المذهب المالكى إلى جواز التحكيم في الأموال وما في معناها وكذا في الجروح، ولا يجوز التحكيم في سائر الحدود والقصاص واللعان والنسب والولاء والطلاق والعتق[٣]، مع الوضع في الاعتبار أن فقهاء المالكية قالوا: إذا حكم المحكَّم في الأمور التي لا يجوز له التحكيم فيها فحكمه صحيح ولا ينقض إن كان موافقاً لقواعد الشريعة الإسلامية[٤].

ثالثاً: المذهب الشافعى:

تعددت الآراء كذلك بين فقهاء المذهب الشافعى فيما يجوز التحكيم فيه وما لا يجوز، حيث ذهب البعض إلى جوازه في كل الحقوق ما عدا حق الله- تعالى-،

---

(١) البحر الرائق ٢٦/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٥.

(٣) جاء في تبصره الحكام لابن فرحون ٥٠/١: "أن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها، ولا يقيم المحكَّم حداً، ولا يلاعن بين الزوجين، ولا يحكم في قصاص، أو قذف، أو طلاق، أو عتاق، أو نسب، أو ولاء، وإنما استثنيت هذه المسائل من هذه القاعدة، لاستلزامها إثبات حكم أو نفيه عن غير المتحاكمين، ومن عدا هذين المتحاكمين لم يرض بحكم هذا المحكَّم".

وعلل كذلك الشيخ الدردير- رحمه الله- امتناع التحكيم في هذه المسائل فقال: "فيمتنع التحكيم في واحد من هذه السبعة لأنه تعلق بها حق لغير الخصمين، إما لله- تعالى-، وإما لآدمى كما في اللعان والولاء والنسب، وأما الحد والقتل والعتق والطلاق فالحق فيها لله- تعالى-".

ينظر: الشرح الكبير ١٣٦/٤.

(٤) قال الشيخ الدردير- رحمه الله- في الشرح الكبير ١٣٦/٤: "ومضى- حكمه في أحد هذه السبعة إن حكم صواباً فلا ينقض لأن حكم المحكَّم يرفع الخلاف كحكم الحاكم".

وذهب بعضهم إلى أن التحكيم يكون في الأموال فقط، وبعضهم قال: بجوازه في كل ما تحاكم فيه الخصمان: وفى ذلك يقول الإمام الماوردى- رحمه الله- مفصلاً القول في ذلك: "والأحكام تنقسم في التحكيم ثلاثة أقسام:

قسم يجوز فيه التحكيم: وهو حقوق الأموال وعقود المعاوضات وما يصح فيه العفو والإبراء.

وقسم لا يجوز فيه التحكيم: وهو ما اختص القضاء بالإجبار عليه من حقوق الله- تعالى-، والولايات على الأيتام وإيقاع الحجر على مستحقيه.

وقسم مختلف فيه وهو أربعة: أحكام النكاح واللعان والقذف والقصاص، ففى جواز التحكيم فيها وجهان.

أحدهما: يجوز، لوقوفها على رضا المتحاكمين.

والثاني: لا يجوز، لأنها حقوق وحدود يختص الولاة بها"[(١)].

رابعاً: المذهب الحنبلى:

لم يخلُ الحال كذلك في المذهب الحنبلي حيث اختلف فقهاء المذهب وتعددت آراؤهم فيما يجوز للمحكَّم أن يحكم فيه وما لا يجوز وذلك على النحو التالى:

حيث ذهب بعضهم إلى أنه يجوز تحكيم المحكَّم في كل ما تحاكم فيه الخصمان قياساً على قاضي الإمام[(٢)]، وفى ذلك جاء في دليل الطالب: "وإذا حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه"[(٣)].

وذهب ابن قدامة- رحمه الله- إلى أن حكم المحكَّم ينفذ في جميع الأحكام إلا أربعة منها هى: النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص، وفى ذلك جاء في المغنى:

---

(١) الحادى الكبير للماوردى ١٦/٢٢٥- ٢٢٦.

(٢) أخصر المختصرات لابن بلبان الدمشقى ١/٢٦٢- الناشر/ دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٦هـ، المحرر في الفقه للإمام/ ابن تيمية ٢/٢٠٣- الناشر/ مكتبة المعارف- الرياض- ط/ ثانية- عام ١٤٠٤هـ، زاد المستقنع تأليف/ موسى بن أحمد بن سالم المقدسى ١/٢٤٨- الناشر/ مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، منار السبيل ٢/٤٠٧.

(٣) دليل الطالب تأليف/ مرعى بن يوسف الحنبلى ١/٣٣٦- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٨٩هـ.

"وينفذ حكم من حكَّماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص، لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه"[(١)].

وذهب المرداوى- رحمه الله- إلى أن حكم المحكَّم ينفذ في الأموال فقط، وفى ذلك يقول- رحمه الله-: "وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكَّماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال"[(٢)].

ومن فقهاء الحنابلة من قال حكم المحكَّم يجوز في كل شئ إلا الفروج، حيث جاء في الفروع: "وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج"[(٣)].

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء فيما يجوز فيه حكم المحكَّم وما لا يجوز يتضح لنا أن الفقهاء اتفقوا على جوازه في الأموال واختلفوا فيما عدا الأموال إلى آراء متعددة، ولذلك فإنه يبين لى- والله أعلم- أن يكون حكم المحكَّم في الأموال وما في معناها وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن جميع الفقهاء قد اتفقوا على جواز حكم المحكَّم في الأموال وما في معناها.

السبب الثاني: أخذاً بالاحتياط حتى لا تصبح الحقوق لعبة بين أيدى الناس.

---

(١) المغنى ١٣٧/١٠.

(٢) الإنصاف للمرداوى ١٩٧/١١.

(٣) المبدع ٢٧/١٠، الفروع ٣٨٨/٦.

المبحث الثاني
حجية حكم المحكَّم ونفاذه

- وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** عزل أحد الخصـمين المحكَّـم قبـل شروعـه في النظر.
- **المطلب الثاني:** عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر.
- **المطلب الثالث:** عزل المحكَّم الذى أجازه القاضي للتحكيم.
- **المطلب الرابع:** حجية حكم المحكَّم ولزومه.
- **المطلب الخامس:** نفاذ حكم المحكَّم.
- **المطلب السادس:** نقض حكم المحكَّم.

المطلب الأول

عزل الخصمين المحكَّم قبل شروعه في النظر

اختلف الفقهاء في رجوع أو عزل أحد الخصمين للمحكَّم قبل شروعه في نظر القضية المعروضة عليه إلى قولين.

القول الأول: ذهب الأحناف[١]، وقول عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه يجوز لكل من الخصمين عزل المحكَّم قبل شروعه في النظر.

القول الثاني: ذهب ابن الماجشون من المالكية[٥] إلى القول بعدم عزل المحكَّم حتى ولو لم ينظر في القضية المعروضة عليه.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى جواز رجوع الخصوم عن المحكَّم بالمعقول فقالوا:

أولاً: بأن هذا المحكَّم تقلد ذلك الأمر- وهو التحكيم- من جهة الخصوم فكان لكل واحد منهما أو منهم عزله حيث إنه من الأمور الجائزة فينفرد أحدهما بنقضه كالمضاربة والشركة والوكالة[٦].

---

(١) قال في مجمع الأنهر ٢٤١/٣: "ولكل منهما أى من الخصمين أن يرجع قبل حكمه، لأنه مقلَّد من جهتهما فكان لكل منهما عزله".
وينظر: البحر الرائق ٢٦/٧، تبيين الحقائق ١٩٣/٤، ملتقى الأبحر ٢٤١/١.

(٢) قال في منح الجليل ٣٠١/٨: ".... فلأحدهما الرجوع قبل حكمه، قاله: سحنون".
وينظر: الذخيرة ٣٧/١٠، تبصرة الحكام ٦٣/١، شرح الزرقانى على مختصر خليل للإمام/ الزرقانى ١٣٣/٧- الناشر/ دار الفكر، القوانين الفقهية ١٩٦/١.

(٣) قال في مغنى المحتاج ٣٧٩/٤: "والمحكَّم لا ينفذ حكمه إلا على راض به قبل حكمه".
وينظر: إعانة الطالبين ٢٢١/٤، روضة الطالبين ١٢٣/١١.

(٤) قال في مطالب أولى النهى ٤٧٢/٦: "لكن لكل واحد من المتحاكمين الرجوع قبل شروعه في الحكم".
وينظر: الإنصاف ١٩٩/١١، كشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٥) قال في منح الجليل ٣٠١/٨: "فلا رجوع لأحدهما قبله وإليه ذهب ابن الماجشون".
وينظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ص ٥٧٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٠٢/٣- الناشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ.

(٦) البحر الرائق ٢٦/٧، تبيين الحقائق ١٩٣/٤، مجمع الأنهر ٢٤١/٣.

ثانياً: وقالوا كذلك: بأن تحكيم المحكَّم من الممكن أن يكون فيه خطر على أحد الخصمين وهو المحكوم عليه، وذلك لما فيه من اللزوم إذا صدر منه الحكم، وقد يَطَّلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك، فاقتضت الضرورة أو المصلحة أن يكون غير لازم لهما قبل الشروع فيه دفعاً للضرر[(١)].

ثالثاً: قاسوا رجوع أحد الخصمين عن التحكيم قبل شروع المحكَّم فيه على رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بعدم عزل المحكَّم حتى قبل شروعه بالنظر بالمعقول فقالوا: بأن التحكيم يكون بين آدميين، فلزم بالقول، وذلك كالتحكيم بين الزوجين[(٣)]، كما أنه لو كان لهما الرجوع قبل الشروع في نظر الحكم، لما لزمهما بعده[(٤)].

القول الراجح:

بعد ذكر أقول الفقهاء وذكر أدلتهم فإنه يبين لى- والله أعلم- أن القول بجواز رجوع أحد الخصوم عن التحكيم قبل شروع المحكَّم في النظر فيه هو القول الراجح والأول بالقبول وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأن ولاية المحكَّم مصدرها الخصوم، فكان للخصوم أو لأحدهما عزله قبل أن يحكم بينهما وذلك قياساً على المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم.

ثانياً: لأن في ذلك القول ضمانا لاستقرار التحكيم، لأن إعطاء الفرصة لأحد المتخاصمين في الرجوع عن التحكيم قبل الشروع فيه، يمنع الرجوع فيه بعد إجراءات التحكيم.

ثالثاً: لأن التحكيم من الأمور الجائزة فيحق لأحدهما أن ينفرد بنقضه وذلك كالمضاربة والشركة والوكالة.

---

(١) الفروق ٣٧/٤، شرح المنهج المنتخب ص ٥٦٩.

(٢) المغنى ١٣٧/١٠، مطالب أولى النهى ٤٧٢/٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٧/٥- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ أولى- عام ١٣٣٢هـ.

(٤) ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ٧٩٧/٢- الناشر/ شركة الصفحات الذهبية- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.

المطلب الثاني
عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر

- وفيه فرعان:

الفرع الأول
الاتفاق من الخصمين على عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر

اتفق جمهور الفقهاء[(١)] على أنه لو اتفق الخصمان على عزل المحكَّم بعد شروعه في نظر الخصومة التي بينهما فإنه ينعزل وذلك لأن ولاية تحكيمه ثبتت باتفاقهما وتراضيهما وذلك لفض النزاع القائم بينهما، فإذا عزلاه لم يكن لبقاء ولايته معنى، وفى ذلك يقول الإمام الماوردي- رحمه الله-: "وإذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط .... والشرط الثاني: أن يتفق الخصمان على التراضى به إلى حين الحكم فإن رضي به أحدهما دون الآخر أو رضيا به ثم رجعا ... بطل حكمه ولم ينفذ"[(٢)].

---

(١) البحر الرائق ٢٧/٧، بدائع الصنائع ٣/٧، حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٥، شرح الزرقانى ١٣٣/٧، مواهب الجليل ١١٣/٦، أدب القضاء لابن أبى الدم ٤٢٩/١- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الدينية- بغداد- ط/ أولى- عام ١٤٠٤هـ، إعانة الطالبين ٢٢١/٤، روضة الطالبين ١٢٣/١١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقى الدين الحسينى الشافعى ٥٩/١- الناشر/ دار الخير- دمشق- ط/ أولى- عام ١٩٩٤م، أخصر المختصرات ٢٦٢/١، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبدالله البعلى الحنبلى ٨٢٢/٢- الناشر/ دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، المغنى ١٣٧/١٠، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٧٥٥/١.

(٢) الحاوى الكبير ٣٢٥/١٦.

الفرع الثاني
انفراد أحد الخصمين بعزل المحكَّم بعد شروعه في النظر

اختلف الفقهاء في حكم انفراد أحد الخصمين بعزل المحكَّم بعد شروعه في النظر إلى قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف[(١)]، وقول عند المالكية ذكره سحنون[(٢)]، والشافعية في المذهب[(٣)]، والحنابلة في قول لهم[(٤)]، إلى القول بأنه يجوز أن ينفرد أحد الخصمين بعزل المحكَّم ما لم يصدر الحكم.

القول الثاني: ذهب المالكية[(٥)]، والشافعية في وجه لهم[(٦)]، والحنابلة[(٧)] إلى القول بأنه لا يجوز لأحد الخصمين عزل المحكَّم ما دام قد شرع في النظر.

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية ٣٩٧/٣: "ولكل واحد من المحكِّمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما، فإذا حكم لزمهما".

وينظر: البحر الرائق ٢٦/٧، دور الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٤٤/٤، شرح فتح القدير ٣١٧/٧.

(٢) جاء في منح الجليل ٣٠١/٨ "فلأحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه، قاله سحنون".

وينظر: الذخيرة ٣٧/١٠، تبصرة الحكام ٦٣/١، شرح المنهج المنتخب ص ٥٧٦.

(٣) جاء في مغنى المحتاج ٣٧٩/٤: "وحينئذ إن رجع أحدهما قبل تمام الحكم ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه امتنع الحكم".

وينظر: أدب القاضي لابن أبى الدم ٤٢٩/١، أدب القاضي لابن القاص ١٣٨/١- الناشر/ مكتبة الصديق- الطائف- ط/ أولى- عام ١٤٠٩هـ، روضة الطالبين ١٢٢/١١.

(٤) جاء في الإنصاف ١٩٩/١١: "وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه ففيه وجهان: .... أحدهما: له ذلك".

وينظر: المغنى ١٣٧/١٠، الكافى في فقه ابن حنبل ٤٣٦/٤.

(٥) جاء في الذخيرة ٣٧/١٠: "قال ابن القاسم: إذا حكَّماه وأقاما البينة عنده ليس لأحدهما رجوع".

وينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٢٧/٥، تبصرة الحكام ٦٣/١، منح الجليل ٣٠١/٨، الشرح الكبير ١٤١/٤.

(٦) جاء في روضة الطالبين ١٢٢/١١: "وقال الاصطخرى: إن أحس المدعى بالمحكَّم فرجع ففى تمكينه من الرجوع وجهان.

وينظر: أدب القضاء لابن أبى الدم ٤٣٠/١، أدب القضاء للماوردى ٣٨٣/٢.

(٧) جاء في الإنصاف ١٩٩/١١: "وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه ففيه وجهان.... الثاني: ليس له ذلك، قلت- أى قال المرداوى- رحمه الله- وهو الصواب".

الأدلـــة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: بجواز انفراد أحد الخصمين بعزل المحكَّم حتى لو شرع في نظر الخصومة بما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: بأن المحكَّم تمت توليته من قِبَلِ الخصمين، فلا يجوز لـه أن يحكم إلا برضاهما معاً[(١)].

ونوقش ذلك بما يأتي :

قالوا: بأنه إذا كانت توليته المحكَّم ثبتت باتفاق الخصمين، لكن التحكيم من الأمور الجائزة من غير لزوم، ومن ثم فإنه يجوز لأحدهما الانفراد بإبطاله، كما في المضاربات والشركات[(٢)].

الدليل الثاني: قالوا: بأن منزلة المحكَّم بالنسبة إلى الخصمين كمنزلة القاضي المولَّى من قِبَلِ الإمام، وللإمام عزل القاضي المولَّى قبل أن يحكم بين الناس، فكذلك هنا[(٣)].

ونوقش ذلك: بأن الإمام حينما يصدر منه العزل يكون لمصلحة عامة، ولا يرد عليه من التهمة ما يرد على الخصمين.

الدليل الثالث: قالوا: بأن المحكَّم منزلته في النظر كمنزلة الوكيل، وللوكيل عزل وكيله متى شاء[(٤)]، فكذلك يجوز لأحد الخصمين عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر وقبل إصدار الحكم[(٥)].

الدليل الرابع: قالوا: بأن الحكم لم يتم فأشبه قبل الشروع فيه[(٦)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم جواز عزل أحد الخصمين للمحكَّم ما دام قد شرع في نظر الخصومة بالسنة والمعقول:

---

(١) تبيين الحقائق ١٩٣/٤، مجمع الأنهر ٢٤١/٣.

(٢) البحر الرائق ٢٦/٧، تبيين الحقائق ١٩٣/٤.

(٣) شرح فتح القدير ٣١٧/٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٩/٤، تحفه الفقهاء ٩٠/٢، الذخيرة ٣٦٤/٣، مواهب الجليل ١٨٨/٥، الوسيط ٣٠٥/٣، حواشى الشروانى ٢٣٧/٥، المبدع ٩٠/٣، الروض المربع ٢٤٦/٢.

(٥) كشاف القناع ٣٠٩/٦، مطالب أولى النهى ٤٧٢/٦.

(٦) المغنى ١٣٧/١٠.

أولاً: دليلهم من السنة:

استدلوا من السنة بما روى عن عبدالله بن جراد عن النبى ﷺ قال: "من حكم بين اثنين تراضيا به، لم يعدل بينهما فهو ملعون"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قالوا: لولا يلزمهما حكمه لما لحقه هذا الذم[(٢)]، وهذا الذم دليل على أنه لا يجوز لأحد الخصمين عزل المحكَّم ما دام قد شرع في نظر الخصومة.

ونوقش ذلك: بأن ذلك الحديث لم يثبت عن النبى ﷺ، لأنه من نسخة باطلة موضوعة[(٣)].

ثانياً: دليلهم من المعقول:

١) واستدلوا بالمعقول فقالوا: لو قلنا بجواز رجوع أحد الخصمين عن المحكَّم بعد شروعه في النظر لأدى ذلك إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من المحكَّم مالا يوافقه رجع فبطل المقصود من التحكيم[(٤)].

ونوقش ذلك: بأن كون المحكَّم ثبتت ولايته من جهة الخصمين وباتفاقهما، فهذا يقتضى ألا يصح عزله إلا باتفاقهما[(٥)].

---

(١) الحديث: ذكره ابن الملقن الأنصارى في خلاصة البدر المنير ٤٢٧/٢، وقال –رحمه الله-: حديث غريب، وذكره كذلك في البدر المنير ٥٥٤/٩- ٥٥٥، وقال –رحمه الله-: هذا الحديث غريب لا يحضرنى من خَرَّجَه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وذكره ابن حجر العسقلانى- رحمه الله- في تلخيص الحبير ١٨٥/٤، وقال- رحمه الله-: تعقبه صاحب التنقيح فقال: هى نسخة باطلة، كما صرح به في الموضوعات، وذكره ابن طاهر المقدسى في ذخيرة الحفاظ ٢٢٦٧/٤ رقم ٥٢٦٥، وقال- رحمه الله-: رواه يعلى بن الأشدق عن عمه عبدالله بن جراد، ويعلى بن الأشدق قال عنه البخارى: لا يكتب حديثه.

(٢) المبدع ٢٦/١٠، المغنى ١٣٧/١٠.

(٣) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق تأليف/ شمس الدين محمد بن أحمد بن الهادى الحنبلى ٥٣٢/٣- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٩٨م.

(٤) المغنى ١٣٧/١٠.

(٥) هذا الدليل ذكره الأحناف في مصادرهم على سبيل فرض الاعتراض على الدليل وأجابوا عنه.

ينظر: تبيين الحقائق ١٩٣/٤.

٢) **قالوا**: بأن التحكيم حق لكل واحد من الخصمين، يوجبه له اتفاقهما، وتحصل به الراحة من نظر القضاة[١].

٣) **قالوا**: بأن الرجوع عن المحكَّم قبل شروعه في النظر، كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله[٢].

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة فإنه يبين لى- والله أعلم- أن القول بعدم جواز انفراد أحد الخصمين بعزل المحكَّم بعد شروعه في النظر هو القول الراجح والأولى بالقبول وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولورود المناقشة على أدلة مخالفيهم.

ثانياً: أن تولية الخصمين للمحكَّم يعد عقدا بينهما، والأصل في العقود اللزوم ولذا فيجب الوفاء به مصداقاً لقوله- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣]

ثالثاً: أن تجويز رجوع أحد الخصمين بعد شروع المحكَّم في نظر الخصومة، يؤدى إلى إبطال المقصود من التحكيم، ذلك أن كل واحد منهما إذا رأى من المحكَّم ما لا يوافقه، وشعر بأنه سيقضي عليه، رجع.

---

(١) الذخيرة ٣٧/١٠.

(٢) المغنى ١٣٧/١٠، كشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٣) من الآية رقم (١) سورة المائدة.

المطلب الثالث

عزل المحكَّم الذى أجازه القاضي للتحكيم

قد يحدث أن يُحَكِّمَ شخصـان حكـماً ينظـر الخصـومة التـي بيـنهما، ثـم يجيـزه القاضي المُنَصَّب من قِبَلِ السلطان، فهل يجوز لهما عزله أم لا؟

لم أجد فيما وقفت عليه من مصادر للفقهاء كلاماً في ذلك الأمـر سـوى لفقهـاء الأحناف حيث ذكر بعضهم أنه إذا أجازه القاضي المُنَصَّب من السـلطان فإنـه يكـون بمنزلة نائب هذا القاضي، لأنه استخلفه، وكما أنه ليس للخصمين عـزل القـاضي أو نائبه، فكذلك ليس لهما عزل هذا الحكم[(١)]، ويوضح ذلـك مـا جـاء في درر الحكـام شرح مجلة الأحكام، حيث جاء فيها، ".... إذا حَكَّمه الطرفان وأجاز القاضي المُنَصَّب من قبل السلطان المـأذون بنصـب النائـب هـذا التحكيم يكـون بمنزلـة نائـب هـذا القاضي، لأنه استخلفه، وكما أنه ليس للطرفين عـزل القـاضي أو عـزل نائبـه فلـيس لهما عزل هذا المحكَّم"[(٢)].

ويفهم من ذلك أن العزل للمحكَّم الموافق عليه من القاضي لا يجوز ولكن بشرط أن يكون ذلك القاضي مأذونـاً لـه في الاسـتخلاف، فـإن كـان غـير مـأذون لـه في الاستخلاف، فإن لكل من الخصمين عزل المحكَّم، وفى ذلك يقول ابن نجيم- رحمـه اللّه-: "ولـو أمـر القـاضي رجـلاً أن يحكـم بـين رجلـين لم يجـز إذا لم يكـن مأذوناً بالاستخلاف"[(٣)].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤٠٠/٣، درر الحكام ٦٤٣/٤، شرح مجلة الأحكام، تـأليف/ سـليم رسـتم ص ١١٩٨، الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤٠٦هـ.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٤٥/٤.

(٣) البحر الرائق ٢٥/٧.

المطلب الرابع
حجية حكم المحكَّم ولزومه

المقصود بحجية حكم المحكَّم هو أن حكم المحكَّم متى صدر صحيحاً مستوفياً شروطه خالياً من أي مخالفة لقواعد الشريعة يكون ملزماً للمحتكمين ويجب تنفيذه والعمل به وعدم إعادة البحث فيه لغير دليل، واعتباره حجة إلى أن يقوم الدليل على بطلانه[١].

وحجية حكم المحكَّم ولزومه اختلف فيها الفقهاء إلى أربعة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول للشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن حكم المحكَّم لا يصير ملزماً للمتخاصمين إلا بعد تمامه.

القول الثاني: ذهب البعض من المالكية[٦]، وقول للشافعية[٧]، والحنابلة في وجه

---

(١) حجية الحكم القضائى بين الشريعة والقانون د/ محمد نعيم ياسين ص ١٠- الناشر/ دار الفرقان- عمان- عام ١٩٨٤م.

(٢) قال ابن الهمام- رحمه الله- في فتح القدير ٥٠٠/٥: "أنه إذا اختار المتحاكمان حكماً واستمع إليهما ثم حكم بعد ذلك فحكمه ملزم للطرفين ونافذ بحقهما، ولا يشترط رضا الخصمين بالحكم بعد صدوره".

وينظر: البحر الرائق ٢٦/٧، تبيين الحقائق ١٩٣/٤.

(٣) قال ابن فرحون- رحمه الله- في تبصرة الحكام ٥٠/١: "ولا يشترط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم بل لو أقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فليقض بينهما ويجوز حكمه".

وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤٥٢/٢- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ عاشرة- عام ١٩٨٨م.

(٤) قال الشيرازى- رحمه الله- في المهذب ٣٠٩/٢ "قال في رجلين حكَّما رجلاً ليحكم بينهما، ففيه قولان: أحدهما، أنه يلزم الحكم ولا يعتبر رضاهما".

وينظر: أب القاضي للماوردى ٣٨٢/٢.

(٥) كشاف القناع ٣٠٩/٦، مطالب أولى النهى ٤٧٢/٦.

(٦) قال في منح الجليل ٣٠١/٨: "ولو حكَّما رجلاً بينهما، فأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم، فقال ابن القاسم- رحمه الله-: أرى أن يقضى ويجوز حكمه".

(٧) قال الماوردى- رحمه الله- في الحاوى الكبير ٣٢٦/١٦: "وحكى أبو سعيد الأصطخرى فيه وجهاً ثالثاً: أن خيارهما ينقطع في التحكيم بشروعه في الحكم فإذا شرع فيه صار لازماً".

وينظر: المهذب ٢٩١/٢، المعانى البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للإمام/ جمال الدين محمد بن عبدالله الريمى ٧٨٨/٢- الناشر/ وزارة الثقافة والسياحة- صنعاء- اليمين- عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

لهم[١] إلى أن حكم المحكَّم لازم ونافذ شرعاً في حق المختصمين مادام المحكَّم شرع في النظر في الخصومة.

القول الثالث: ذهب ابن الماجشون من المالكية[٢] ووجه عند الحنابلة[٣] إلى أن المتخاصمين يلزمهما الحكم عند ارتضائهما بالمحكَّم ليحكم بينهما.

القول الرابع: ذهب الإمام الشافعى في أحد قوليه وهذا القول صَوَّبه المزنى[٤]- رحمه الله- إلى أن حكم المحكَّم لا يصير ملزماً للمتخاصمين إلا إذ رضى المتخاصمان بذلك الحكم بعد صدوره.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: بأن حكم المحكَّم لا يصير ملزماً للمتخاصمين إلا بعد تمامه بالسنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة:

فقد استدلوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما فعلية لعنة الله"[٥].

---

(١) قال ابن قدامة- رحمه الله- في المغنى ١٣٧/١٠: "... فإن رجع بعد شروعه في الحكم ففيه وجهان: ... والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدى إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم مالا يوافقه رجع، وبطل المقصود به".

وينظر: الإنصاف للمرداوى ١٩٩/١١.

(٢) قال ابن فرحون- رحمه الله- في تبصرة الحكام ٥٠/١: "وقال ابن الماجشون- رحمه الله-: ليس لأحدهما الرجوع كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه لو بعد ما ناشبه الخصومة وحكمه لازم لهما".

وينظر: الذخيرة ٣٧/١٠.

(٣) المغنى ١٣٧/١٠، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٧٥٥/١.

(٤) قال الماوردى- رحمه الله- في الحاوى الكبير ٣٢٦/١٦: "..... والشرط الرابع: فيما يصير الحكم به لازما لهما وفيه للشافعى قولان نص عليهما في اختلاف العراقيين: أحدهما: أنه لا يلزمهما الحكم إلا بالتزامه بعد الحكم كالفتيا، لأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء وجب أن يقف على خيارهما في الانتهاء وهو قول المزنى".

وينظر: المهذب ٢٩١/٢.

(٥) الحديث: سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل هذا الحديث على لزوم حكم المحكَّم، لأنه لولا أن الحكم يلزمهما لما لحقه هذا الذم[١]، فكان هذا الوعيد دليلاً على لزوم الحكم كما قال- تعالى- في الشهادة: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٢]، فدل الوعيد على لزوم الحكم بشهادته، وكقوله ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[٣]، فدل الوعيد على لزوم الحكم بما أبداه، وروى أنه ﷺ قال: "وإذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً"[٤]، فصار بتأميرهم له نافذ الحكم عليهم كنفوذه لو كان والياً ولذلك انعقدت الإمامة باختيار أهل الاختيار[٥].

- أما دليلهم من المعقول:

- استدلوا من المعقول بما يأتي:

أ) **قالوا:** لا يشترط رضا الخصمين بحكم المحكَّم بعد صدوره، لأن الحكم صدر ممن له ولاية شرعية كاملة عليهما فالمحكَّم كالحاكم المولَّى من قبل الإمام فإذا قضى نفذ حكمه ولا يبطله العزل بعد الحكم[٦].

---

(١) أدب القاضي للماوردى ٣٨٢/٢- ٣٨٣، كشاف القناع ٣٠٩/٦، المغنى ١٣٧/١٠.

(٢) من الآية رقم (٢٨٣) سورة البقرة.

(٣) الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم ٣٢١/٣ رقم ٣٦٥٨، ابن حبان في صحيحة ٢٩٨/١ رقم ٩٦ وأحمد في مسنده ٣٤٤/٢ ورقم ٨٥١٤، وابن ماجة في سننه، باب: من سئل عن علم فكتمه ٩٧/١ رقم ٢٦٥، الحاكم في المستدرك، كتاب: العلم ١٨٢/١ رقم ٣٤٦، وقال الحاكم- رحمه الله-: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة.

(٤) الحديث: رواه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ٣٥٩/٩ رقم ١٩٤١٤، الطبرانى في الكبير ٨٥/٩ رقم ٢٨٩١٥، والبزار في مسنده ٤٦٢/١ رقم ٣٢٩، وابن أبى شيبة في مصنفه، باب: ما جاء في خلافه عثمان ﷺ وقتله ٣٢٩/٧- ٣٣٠ رقم ٣٧٠٧٤، والهيثمى في مجمع الزوائد، باب: الأمير في السفر ٢٤٩/٥.
وقال الهيثمى- رحمه الله-: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

(٥) الحاوى الكبير ٣٢٦/١٦.

(٦) البحر الرائق ٦/٧، تبيين الحقائق ١٩٣/٤، الشرح الكبير ١٣٦/٤، نهاية المحتاج ٢٣١/٨.

ب) **قالوا:** إن من جاز حكمه لزم حكمه، وما دام المحكَّم يجوز له أن يحكم بين المتخاصمين فإن حكمه بينهما يصير ملزماً لهما بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى رضاهما بالحكم بعد صدوره[١].

ج) لو كان حكم المحكَّم غير ملزم للخصمين لكان الترافع إلى المحكَّم ليس له معنى، ولكون حكم المحكَّم ملزماً لذلك فإن الخصوم يترافعون إليه ليحكم بينهم[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا: بأن حكم المحكَّم لازم ونافذ شرعاً في حق المتخاصمين ما دام المحكَّم شرع في النظر في الخصومة بالمعقول، فقالوا: لو أجيز للمتخاصمين الرجوع عن حكم المحكَّم بعد سماع المحكَّم للبينة منهما لأدى هذا إلى بطلان المقصود من التحكيم في فض المنازعات إذ إن كل واحد من الخصمين إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه فسيرجع، وبذلك يبطل المقصود من التحكيم[٣].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث الذين قالوا: بأن المتخاصمين يلزمهما الحكم منذ ارتضائهما بالمحكَّم ليحكم بينهما بالمعقول، فقالوا:

أ) بأن التحكيم من باب الولاية تختص بالحكم على الخصمين بخلاف ما يرضيانه، على خلاف الوكالة، إذ لا تكون بحضرة الموكل إلا بما يرضاه، ثم إن المحكَّم أوجب لخصمه حقاً بالتحكيم وهو فصل النزاع عن طريق التحكيم فليس له أن يرجع عن ذلك إلا برضاه، وفى ذلك يقول ابن القاسم- رحمه الله- في المجموعة: "وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما أن يبدله، كان ذلك قبل أن يفاتحه صاحبه أو بعد ما نشأت الخصومة، وحكمه لازم لهما، كحكم السلطان لمن أحب منهما أو كره، نظر لصاحبه كما ينظر السلطان في حق الغائب ووجه قوله- أنه بالتحكيم ورضاه به-، لأنه يحكم بين آدميين فلزم بالقول كالتحكيم بين الزوجين"[٤].

ب) قالوا: بأن حكم المحكَّم صحيح لازم فلم يجز فسخه لمخالفة رأيه كحكم من له الولاية[٥].

---

(١) المهذب ٢٩١/٢، الكافى في فقه ابن حنبل ٢٣٦/٤، منار السبيل ٤٠٨/٢.

(٢) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى د/ قحطان الدورى ص ١٥١.

(٣) الكافى في فقه ابن حنبل ٤٣٦/٤، المغنى ١٣٧/١٠.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢٢٧/٥.

(٥) المغنى ١٠/ ١٣٧، التحكيم في القانون اليمنى دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية د/ نجيب أحمد عبدالله ص ١٨٧- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- عام ١٩٩٦م.

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع الذين قالوا: بأن حكم المحكَّم لا يصير ملزماً للمتخاصمين إلا إذا رضى المتخاصمان بذلك الحكم بعد صدوره بالمعقول فقالوا:

أ) إنه ما دام رضا المتخاصمين معتبر في أصل الحكم فهو كذلك معتبر في لزوم الحكم بعد صدوره[١]، لأنه لما وقف الحكم على خيارهما في الابتداء، وجب أن يقف على خيارهما في الانتهاء[٢].

ب) قالوا كذلك: بأن حكم المحكَّم لا يلزم إلا بالرضا به، ولا يتحقق الرضا بالحكم إلا بعد معرفة ذلك الحكم[٣].

ج) قالوا- أيضاً: بأن الإلزام بحكم المحكَّم فيه افتيات على القاضي والإمام[٤]، حيث إن القول بلزوم حكم المحكَّم دون تراضى الطرفين عليه بعد الصدور فيه مساواة لسلطة المولين للمحكَّم بسلطة الإمام، وهذا فيه تعد على اختصاص الإمام ومن ثم يكون عزلاً للقضاة[٥].

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنه يبين لى- والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن حكم المحكَّم لازم ونافذ شرعاً في حق المتخاصمين ما دام المحكَّم شرع في النظر في الخصومة هو القول الراجح والأولى بالقبول وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأن الطرفين قد التزما بما يراه المحكَّم ووافقاه عليه ابتداء، وهما أصحاب ولاية على أنفسهما، ثم إن المحكَّم كالحاكم المولى ولولا لزوم حكمه، لم يكن للترافع معنى.

ثانياً: لأن حكم المحكَّم صادر ممن له ولاية صحيحة كالقاضي المولَّى من قِبَلِ الإمام فيثبت في حق المختصمين ولو لم يرضوا به لأنه وكما سبق القول من جاز حكمه لزم حكمه.

ثالثاً: لأن القول بغير ذلك يتيح لأحد الطرفين إذا لم يكن الحكم لمصلحته التنصل عن التزاماته وهذا يتنافى مع المقصود من التحكيم.

---

(١) إعانة الطالبين ٢٢١/٤، المهذب ٢٩١/٢، فتح المعين ٢٢١/٤، مغنى المحتاج ٣٧٩/٤.

(٢) أدب القضاء للماوردى ٣٨٢/٢.

(٣) المغنى ١٧٣/١٠.

(٤) روضة القضاة ٧٩/١.

(٥) التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية د/ عواد أحمد البرقانى ص ٢٣٩- الناشر/ مكتبة دار الإيمان- المدينة المنورة- السعودية- ط/ أولى- عام ١٩٩٤م.

المطلب الخامس

نفاذ حكم المحكَّم

اتفق جمهور الفقهاء الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن حكم المحكَّم إذا صدر وكان موافقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها وفى نطاق الخصومة التي يحكم فيها فإن هذا الحكم يكون ملزماً للمحتكمين ويجب عليهم تنفيذه، وذلك لأن حكم المحكَّم صادر عن ولاية شرعية كاملة، وفى ذلك يقول ابن نجيم- رحمه الله-: "فإن حكم لزمهما لصدوره عن ولاية شرعية"[٥].

ولكن يشترط للزوم وتنفيذ الحكم الصادر من المحكَّم على المحتكمين ما يأتي :

أولاً: أن يكون الحكم صواباً، وفى ذلك يقول الشيخ الدردير- رحمه الله-: "ومضى حكمه إن كان صواباً فلا ينقض، لأن حكم المحكَّم يرفع الخلاف كحكم القاضي"[٦].

ثانياً: أن يكون الحكم جائزاً شرعاً، وفى ذلك يقول الشيخ أبوعبدالله المغربى- رحمه الله-: "إذا حكَّما رجلاً ورضيا بحكمه، لزمهما حكمه إذا كان جائزاً شرعاً"[٧].

ثالثاً: أن يكون المحكَّم من أهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم، وفى ذلك جاء في الفتاوى الهندية: "يجب أن يعلم بأن التحكيم جائز وشرط جوازه أن يكون الحَكَمُ من أهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم أيضاً، حتى إنه إذا لم يكن أهلاً للشهادة وقت التحكيم وصار أهلاً للشهادة وقت الحكم بأن كان الحَكَمُ عبداً فأعتق أو ذمياً فأسلم وحكم لا ينفذ حكمه"[٨].

---

(١) البحر الرائق ٢٦/٧، تبيين الحقائق ١٩٣/٤، الدر المختار ٤٢٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٣، مجمع الأنهر ٣٤١/٣.

(٢) الشرح الكبير ١٣٦/٤، القوانين الفقهية ١٩٦/١، تبصرة الحكام ٥٠/١، منح الجليل ٢٨٥/٨.

(٣) أسنى المطالب ٢٠٨/٤، الحاوى الكبير ٣٢٥/١٦- ٣٢٦، الوسيط ٥٠/٧، مغنى المحتاج٣٧٩/٤.

(٤) الإنصاف للمرداوى ١٩٨/١١، الكافى في فقه ابن حنبل ٤٣٦/٤، المغنى ١٣٧/١٠، شرح منتهى الإرادات ٤٩٥/٣، مطالب أولى النهى ٤٧١/٦.

(٥) البحر الرائق ٢٦/٧.

(٦) الشرح الكبير ١٣٦/٤.

(٧) مواهب الجليل ١١٣/٦.

(٨) الفتاوى الهندية ٣٩٧/٣.

رابعاً: ألا يكون المحكوم له أحد أصول المحكَّم أو فروعه أو زوجته، وفى ذلك جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "ليس لأى واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكَّمين بعد حكم المحكَّمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة، إلا أنه يشترط أن لا يكون المحكوم له أحد أصول المحكَّم أو فروعه أو زوجته"[(١)].

خامساً: أن يكون المحكَّم عالماً بما يحكم به، أما إذا كان جاهلاً فلا ينفذ حكمه، وفى ذلك يقول ابن فرحون- رحمه الله-: "لا ينفذ حكم المحكَّم إلا إذا كان عالماً بما يحكم به، وأما إن كان جاهلاً فلا يجوز تحكيمه أولاً، ولا ينفذ"[(٢)].

سادساً: أن يقبل المحكَّم التحكيم بين المحكَّمين، أما إذا رفض فلا يجوز التحكيم ولو حكم لا ينفذ حكمه، وفى ذلك يقول ابن نجيم- رحمه الله: "فلو حكَّما رجلاً فلم يقبل لا يجوز حكمه إلا بتجديد التحكيم"[(٣)].

سابعاً: أن يكون المحكَّم معلوماً، فإن كان المحكَّم مجهولاً أو اشترط الخصمان تحكيم أول من يدخل البيت أو المسجد لا يجوز ولا ينفذ حكمه، وفى ذلك جاء في مجمع الأنهر: "ويشترط أن يكون المحكَّم معلوماً، فلو حكّما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعاً للجهالة"[(٤)].

ثامناً: أن يكون الحكم مقصوراً على المتخاصمين:

فلا يتعدى حكم المحكَّم إلى شخص ثالث يترتب عليه نتيجة التحكيم التزام من الالتزامات، أو ضرر من الأضرار المادية أو المعنوية[(٥)].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٤٥/٤.

(٢) تبصرة الحكام ٤٨/٢.

(٣) البحر الرائق ٢٤/٧.

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٤١/٣.

(٥) التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية د/ قدرى محمد محمود ص١٤٢- الناشر/ دار الصميعى- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

المطلب السادس

نقض حكم المحكَّم

تناولنا في المطلب السابق ذكره وهو نفاذ حكم المحكَّم وقلنا بأنه إذا حكَّم المتخاصمان رجلاً بينهما نفذ حكمه إذا أصاب[١]، مع توافر بعض الشروط التي يجب توافرها سواء في المحكَّم أو في المحكِّمين، وإذا تم الحكم على ذلك فهل هو موقوف على إجازة القاضي له بمعنى أنه يجوز للقاضى أن ينقضه، أم أن الحكم صحيح ونافذ وعلى القاضي تنفيذه وليس له رده أو إبطاله.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] حيث ذهبوا إلى أن حكم المحكَّم صحيح ونافذ ولا يجوز للقاضى أن ينقضه إلا بما ينقض مثله.

القول الثاني: ذهب الأحناف[٥] إلى أنه لا يجوز للقاضى أن ينفذ حكم المحكَّم إلا إذا كان موافقاً لمذهب القاضي.

الأدلـــة:

أولاً: استدل الجمهور على أن حكم المحكَّم صحيح ونافذ ولا يجوز للقاضى أن ينقضه إلا بما ينقض مثله، بالمعقول، فقالوا:

١- بأن المتخاصمين قد ارتضيا مقدماً بما سيحكم به المحكَّم والتزما بذلك، لأنهما قد احتكما إلى المحكَّم بمحض إرادتهما وارتضياه للفصل بينهما، فهما بذلك

---

(١) عمدة القارى ١٩٢/٦، عون المعبود ١٩٢/٧، مرقاة المفاتيح ٤٢٠/٧.

(٢) جاء في منح الجليل ٢٨٣/٨: "لو أن رجلين حكَّما بينهما رجلاً فحكم بينهما، أمضاه القاضي ولا يرده إلا أن يكون جوراً بيناً".

(٣) جاء في روضة الطالبين ١٢٣/١١: "وإذا رفع حكم المحكَّم إلى القاضي لم ينقضه إلا بما ينقض مثله".

(٤) جاء في كشاف القناع ٣٠٩/٦: "ويلزم من كتب إليه المحكَّم بحكمه القبول ويلزمه تنفيذه، لأنه حاكم نافذ الأحكام فلزمه قبوله كحاكم الإمام ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية من إمام أو نائبه".

(٥) جاء في الهداية شرح البداية ١٠٨/٣: "وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، لأنه لا فائدة في نقضه... وإن خالفه أبطله، لأن حكمه لا يلزم لعدم التحكيم منه".

ملزمان بتنفيذ الحكم وليس لهما رده، وعلى القاضي إذا ما رفع إليه الحكم أن ينفذه على المتخاصمين ما لم يجد فيه مطعناً يجعل الحكم باطلاً فينقضه[١].

٢- **وقالوا:** بأن حكم المحكَّم كحكم القاضي لا ينقض بمجرد اختلاف الرأى[٢].

٣- **وقالوا كذلك:** بأن حكم المحكَّم قد بناه على الاجتهاد ونقض القاضي له بالاجتهاد، عملاً بالقاعدة الفقهية "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[٣]، لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدى إلى مفسدة عامة، حيث لا يستقر حكم من الأحكام فكما جاز بالاجتهاد نقض الأول جاز بالاجتهاد نقض الثاني وهكذا حتى يصبح النقض معرضاً للنقض[٤]، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير وذلك يؤدى إلى عدم الاستقرار[٥]، وبذلك لن يستقر حكم وفى ذلك مشقة شديدة[٦].

ثانياً: استدل الأحناف لقولهم بأنه يجوز للقاضى أن ينقض حكم المحكَّم ما دام ذلك الحكم كان مخالفاً لمذهب القاضي بالمعقول فقالوا:

١- إن ولاية المحكَّم مقصورة على المتخاصمين فقط، فلا ولاية له على القاضي صاحب الولاية العامة، وبالتالى فلا يلزم القاضي بإنفاذ حكم المحكَّم[٧].

ونوقش ذلك بما يلى:

بأن هذا الدليل الذى ذكره الأحناف يتعارض مع ما ذهب إليه الأحناف أنفسهم من أن التحكيم ليس دون الصلح وأنه إذا تم الصلح ليس لواحد أن يرجع[٨]، فإذا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢٢٦/٥.

(٢) مغنى المحتاج ٣٧٩/٤، المغنى ١٣٧/١٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٠١/١- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٣هـ، المنثور في القواعد للزركشى ٩٣/١- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

(٤) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي د/ عبدالمجيد محمد السوسوة ص١٣١- بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون- العدد الثاني والعشرون- ذو القعدة ١٤٢٥هـ/ يناير ٢٠٠٥م.

(٥) شرح القواعد الفقهية د/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٥٥/١- الناشر/ دار القلم- سوريا- ط/ ثانية- عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٦) الأشباه والنظائر ١٠١/١.

(٧) البحر الرائق ٢٧/٧، حاشية ابن عابدين ٤٣١/٥.

(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٤٤/٤، شرح فتح القدير ٣١٧/٧.

كان لم يجز لأحد المتحاكمين أن يرجع وهو صاحب الحق كان من بـاب أولى أن لا يرد القاضي ما اصطلح عليه الخصمان مما لم يخالف قواعد الشـريعة الإسلامية[١].

٢- **وقالوا كذلك:** بأن هذا العقد في حق الحاكم فملك فسخه كالعقد الموقـوف فى حقه[٢].

ونوقش ذلك: بأن ما ذكروه غير صحيح حيث إن حكمـه لازم للخصـمين فكيـف يكون موقوفـاً، ولـو كـان كـذلك لملـك فسـخه وإن لم يخـالف رأيـه ونحـن لا نسـلم الوقوف في العقود[٣].

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشة ما احتـاج منهـا إلى مناقشـة فإنـه يبين لى- والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بـأن حكـم المحكَّم إذا كان موافقاً للشرع لا يصح نقضه من قبل القاضي إذا خالف رأيه هو القول الراجح والأولى بالقبول وذلك لما يأتي :

أولاً: لأن حكم المحكَّم إذا لم يخالف الكتاب، أو السنة، أو الإجـماع يكـون حكـماً شرعياً، لا يجوز لأحد نقضه لاختلاف الرأى، كحكم القاضي.

ثانيـاً: لأن المحكَّـم يحكـم بالأدلـة نفسـها التـي يحكـم بهـا القـاضي، فـلا يجـوز للقاضي نقضه.

ثالثاً: لأن المتخاصمين حين ارتضياه حكـماً فقـد منحـاه الولايـة علـيهما وحكمـه عندئذ يلزمهما، فلا يجوز للقـاضي نقضـه خاصـة وإن حكـم المحكَّـم مقصـور عـلى المتخاصمين فقط لا غير.

وبعد ذكر القـول الـراجح إلا أن القلـب يطمـئن إلى مـا ذهـب إليـه الإمـام ابـن تيمية[٤].. رحمه الله- واختاره بعض من الفقهاء المعاصرين، من أن حكـم المحكَّـم لا يـتم نفـاذه عـلى الوجـه الأكمـل إلا بعـد اعـتماد القـاضي للحكـم[٥] وذلـك للأسباب الآتية:

١- لكى يكون مقبولاً للتنفيذ في دوائر الإجراء.

---

(١) التحكيم في الشـريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص٢٦٢.

(٢) المغنى ١٣٧/١٠.

(٣) المصدر السابق نفس الموضع.

(٤) قال المرداوى- رحمه الله- في الإنصاف، ١٩٨/١١: "واختار الشيخ تقى الـدين- رحمـه الله- نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام".

(٥) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ص٦٣٥.

٢- لكى يتاح بذلك السبيل لتحقيق اعتراضات الخصوم على المحكَّمين ونظر القضاة فيها فإن وجد أن تلك الاعتراضات قادحة في الحكم أبطل الحكم وإلا أيد الحكم وأنفذه.

٣- لكى يتاح من خلال رفع أحكام المحكَّمين إلى القضاء رقابة القضاء على المحكَّمين فيكون ذلك دافعاً لهم إلى التدقيق في الأحكام والتزامهم بأصول الشريعة وقواعدها.

٤- إن رفع أحكام المحكَّمين إلى القضاء يتيح فرصة لمراجعتها من قبل القاضي فتكون بذلك أكثر دقة وضبطاً بعد مراجعتها.

وهذه المبررات في غاية الأهمية خصوصاً في هذا العصر الذى تشعبت فيه الأمور وتعقدت فيه المشاكل[١].

والله أعلى وأعلم

(١) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي ص١٣٢- ١٣٣، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ص٦٣٥.

الخاتمـــة

نسأل الله- تعالى- حسنها

الحمد الذى يَسَّرَ بكرمه وفضله ولطفه إتمام هذا البحث، فله الحمـد أولاً وآخـراً وظاهراً وباطناً وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه. وبعد

فالجـدير بالـذكر أن خاتمـة البحـث ليسـت ترديـداً لمـا حـواه مـن تقسـيمات وموضوعات مثارة، ولكنها عرض لما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وبناءً عليه أذكر فيما يلى أهم نتائج هذا البحث ثم أعقب ذلك بذكر بعض التوصيات المقترحـة في هذا الصدد.

أولاً: أهم النتائج:

١- يعـد التحكـيم مـن أقـدم الوسـائل التـي اتخـذت لحـل الخلافـات، وفصـل الخصومات بين الناس.

٢- يعد التحكيم مشروعاً للأدلة الواردة على جوازه مـن الكتـاب، والسـنة، وفعـل الصحابة، والإجماع، والمعقول.

٣- اختلف الفقهاء في المسائل التي يجوز فيها التحكيم، مع اتفاقهم عـلى جـوازه في الأموال وما في معناها.

٤- لكل واحد من الخصمين الرجوع عن التحكيم قبل شروع المحكَّـم في النظـر في الخصومة، وأما بعد شروعه، فإن اتفق الخصمان على عزله، جـاز وانعـزل، وإن انفرد أحدهما بعزله لم يجز.

٥- إن حجية أحكام المحكَّم تعتبر من أهـم موضـوعات التحكـيم وذلـك لكونهـا الثمرة المرجوة التي ينتهـى إليهـا التحكـيم، والمتمثلـة في كـون حكـم المحكَّـم ملزمـاً للخصمين يجب تنفيذه حلاً للنزاع، وفصلاً للخصومة.

٦- إذا أصدر المحكَّم حكمه وكان موافقـاً لقواعـد الشـريعة الإسـلامية وأصـولها وفى نطاق الاختصاص المخول له شرعاً واكتمل في المحكَّم والمحكِّمين أهلية التحكيم فإن هذا الحكم يكون ملزماً للمحتكمين ويجب عليهم تنفيذه.

٧- لا يجوز للقضاء نقض أحكام المحكَّم، بل يجب عليهم إمضاؤه وتنفيذه ولـيس لهم نقض أحكام المحكَّم إلا في الحالات التي يجوز فيها نقض حكم القاضي المـولى من قبل السلطان.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- بما أن التحكيم المقصود الأسمى منه هو فصل المنازعات وقطع المنازعات، لذا فإنه تجب المبادرة بإنشاء مراكز متخصصة للتحكيم في البلاد الإسلامية، وهذا من شأنه أن يسهل على المتخاصمين اختيار المحكَّمين المؤهلين لذلك.

٢- الإكثار من عقد الندوات والمؤتمرات التي تركز على تطوير التحكيم، وبيان الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيقه وتقديم المقترحات والحلول لذلك.

أهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم: جلَّ من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير:

١. **أحكام القرآن**، تـأليف/ حجـة الإسـلام أحمـد بـن عـلى الـرازى الجصـاص الحنفـى تحقيق/ محمـد الصـادق قمحـاوى- النـاشر/ دار إحيـاء الـتراث العـربى- بـيروت- عـام ١٤٠٥هـ.

٢. **تفسير البحر المحيط**، تأليف/ محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى- تحقيـق الشيخ/ عادل عبد الموجود وآخرون- الناشر/ دار الكتب العلمية- بـيروت- ط/ أولى- عـام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣. **تفسير البغوى**، للإمام/ أبى محمد الحسين بن مسعود الفـراء البغـوى، المتـوفى سـنة ٥١٦هـ تحقيق/ خالد عبد الرحمن العك الناشر/ دار معرفة- بيروت- دت.

٤. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، تأليف/ فخر الدين محمد بن عمر التميمى الرازى الشافعى الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

٥. **البحر الزخار المسمى بمسند البزار**، تأليف/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبـدالخالق البزار- تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله- الناشر/ مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، المدنية- ط/ أولى- عام ١٤٠٩هـ.

٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تـأليف/ سراج الدين أبى حفص عمـر بـن أحمـد الأنصـارى الشـافعى المعـروف بـابن الملقـن، تحقيـق/ مصطفى أبوالغيط وآخرون الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية- ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** تأليف/ عمر بن على بن أحمد الوادياشى الأندلسى- تحقيق/ عبدالله بن سـعد اللحيـانى- النـاشر/ دار حـراء- مكـة المكرمـة- ط/ أولى- عـام ١٤٠٦هـ.

٨. **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير**، تأليف/ أحمد بن عـلى بـن حجـر أبـو الفضل العسقلانى- تحقيق/ السيد عبدالله هاشم اليمانى- النـاشر/ المدينـة المنـورة- عـام ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٩. **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تأليف/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادى الحنبلى- تحقيق/ أيمن صالح شعبان- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٩٨م.

١٠. **خلاصة البدر المنير**، تأليف/ عمر بن على بن الملقن الأنصارى- المتوفى سنة ٨٠٤هـ- تحقيق/ هدى عبد المجيد السلفى- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٠هـ.

١١. **ذخيرة الحفاظ**، تأليف/ محمد بن طاهر المقدسى- الناشر/ دار السلف- الرياض- ط/ أولى-عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢. **سنن ابن ماجه**، تأليف/ الحافظ محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

١٣. **سنن أبى داود**، للإمام/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

١٤. **السنن الكبرى للبيهقى**، للإمام/ أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- الناشر/ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥. **صحيح ابن حبان**، للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى المتوفى ٣٥٤هـ- تحقيق/ شعيب الأرناؤوط- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٦. **صحيح البخارى**، للإمام/ محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ- تحقيق د/ مصطفى ديب البغا- الناشر/ دار ابن كثير- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٧. **صحيح مسلم**، للإمام/ الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

١٨. **عمدة القارى شرح صحيح البخارى**، تأليف/ بدر الدين محمود بن أحمد العينى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

١٩. **عون المعبود**، للشيخ/ محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٥هـ.

٢٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف/ على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ- الناشر/ دار الريان للتراث- القاهرة- عام ١٤٠٧هـ.

٢١. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف/ على بن سلطان محمد القارى- تحقيق/ جمال عيتانى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٢. **المستدرك على الصحيحين**، للإمام/ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣. **مسند الإمام أحمد**، للإمام/ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ- الناشر/ مؤسسة قرطبة- مصر (د.ت).

٢٤. **مصنف ابن أبى شيبة**، للإمام/ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥هـ- تحقيق/ كمال يوسف الحوت- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٠٩هـ.

٢٥. **المعجم الأوسط**، للإمام/ سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ- تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى- الناشر/ دار الحرمين- القاهرة- عام ١٤١٥هـ.

٢٦. **المعجم الكبير**، للإمام/ سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ- تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى- الناشر/ مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط/ ثانية- عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

٢٧. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفى:

٢٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة/ زين الدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية- د.ت.

٢٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٨٢م.

٣٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/** فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣هـ- الناشر/ دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- عام ١٣١٣هـ.

٣١. **تحفة الفقهاء**، تأليف/ علاء الدين السمرقندى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٣٢. **حاشية ابن عابدين**، المسماة بحاشية رد المحتار/ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ/ محمد علاء الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٣. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف/** على حيدر- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- (د.ت).

٣٤. **شرح فتح القدير، للإمام/** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٩٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- (د.ت).

٣٥. **شرح مجلة الأحكام**، تأليف/ سليم رستم- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤٠٦هـ.

٣٦. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، تأليف/** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٧. **المبسوط، للإمام/ شمس الدين السرخسى**، الناشر/ دار المعرفة- بيروت- (د.ت).

٣٨. **متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبى حنيفة**، تأليف/ برهان الدين على بن أبى بكر بن عبدالجليل المرغينانى- الناشر/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح- القاهرة.

٣٩. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف/** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زادة، خَرَّج أحاديثه وآياته/ خليل عمران المنصور - الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٩هـ/١٩٩٨م.

٤٠. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف/** علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى- الناشر/ البابى الحلبى- القاهرة- ط/ ثانية- عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤١. **الهداية شرح البداية**، لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى- الناشر/ المكتبة الإسلامية- بيروت- (د.ت).

ب- الفقه المالكى:

٤٢. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف/** أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبى- تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد على معوض- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ٢٠٠٠م.

٤٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف/** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ عاشرة- عام ١٩٨٨م.

٤٤. **التاج والإكليل لمختصر سيدى خليل، للشيخ/** محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ.

٤٥. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة/** برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- (د.ت).

٤٦. **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، للشيخ/** محمد عرفة الدسوقى- تحقيق/ محمد عليش- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

٤٧. **ديوان الأحكام الكبرى، تأليف/** عيسى بن سهل الأسدى المالكى- تحقيق/ رشيد النعيمى- الناشر/ شركة الصفحات الذهبية- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.

٤٨. **الذخيرة، للشيخ/** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى- تحقيق/ محمد حجى- الناشر/ دار الغرب- بيروت- عام ١٩٩٤م.

٤٩. **شرح الزرقانى على مختصر خليل للشيخ/** الزرقانى- الناشر/ دار الفكر.

٥٠. **الشرح الكبير، لأبى البركات/** سيدى أحمد الدردير- تحقيق/ محمد عليش- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

٥١. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف/** أحمد بن على المنجور- تحقيق/ محمد الشيخ الأمين- الناشر/ دار عبدالله الشنقيطى.

٥٢. **شرح ميارة، للشيخ/** محمد بن أحمد بن محمد المالكى- تحقيق/ عبد اللطيف حسن عبدالرحمن- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٣. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام/** جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة ٦١٦هـ- تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، أ/ عبد الحفيظ منصور- الناشر/ دار الغرب الإسلامي- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٤. **منح الجليل شرح على مختصر خليل- تأليف الشيخ/** محمد عليش- الناشر/دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لإمام المالكية/** أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ.

ج- الفقه الشافعى:

٥٦. **أدب القاضي لابن القاص:** أبى العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى- تحقيق/ حسين الجبورى- الناشر/ مكتبة الصديق- الطائف- ط/ أولى- عام ١٤٠٩هـ.

٥٧. **أدب القضاء، لابن أبى الدم:** القاضي شهاب الدين أبى إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحموى- تحقيق/ محيى هلال سرحان- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الدينية- بغداد- ط/ أولى- عام ١٤٠٤هـ.

٥٨. **الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، للشيخ/** الشربينى الخطيب- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٥هـ.

٥٩. **الأم للإمام/** محمد بن إدريس الشافعى- الناشر/ دار المعرفة- بيروت – ط/ ثانية – عام ١٣٩٣هـ.

٦٠. **التنبيه في الفقه الشافعى، للإمام/** أبى إسحاق الشيرازى- تحقيق/ كمال الدين أحمد حيدر- الناشر/ عالم الكتب- بيروت- ط/ أولى - عام ١٤٠٣هـ.

٦١. **حاشية إعانة الطالبين** على حل فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- د.ت.

٦٢. **حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب، للشيخ/** سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى- الناشر/ المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا- د.ت.

٦٣. **حاشية عميرة،** تأليف/ شهاب الدين أحمد الرلسى الملقب بعميرة- تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٤. **الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، للإمام/** على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٥. **حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تأليف/ عبدالحميد الشروانى- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٦٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام/** أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى- المتوفى سنة ٦٧٦هـ- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- عام ١٤٠٥هـ.

٦٧. **السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة/** محمد الزهرى الغمراوى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٩٩٧م.

٦٨. **الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف/** ابن حجر الهيتمى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٩٩٧م.

٦٩. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للشيخ/** تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصينى الدمشقى الشافعى- تحقيق/ على عبد الحميد بلطجى، محمد وهبى سليمان- الناشر/ دار الخير- دمشق- ط/ أولى- عام ١٩٩٤م..

٧٠. **المعانى البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تأليف الإمام/ جمال الدين محمد بن عبدالله الريمى- تحقيق د/ محمد عبدالواحد الشجاع- الناشر/ وزارة الثقافة والسياحة- صنعاء- عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧١. **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ/** شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى، الناشر/ دار الفكر- بيروت- (دت).

٧٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعى، للإمام/** أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيراى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ الناشر/ دار الفكر.

٧٣. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف/** محمد بن عمر بن على بن نووى الجاوى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- د.ت.

٧٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام/** شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، المتوفى سنة ١٤٠٠هـ- الناشر/ دار الفكر – بيروت- ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٧٥. **الوسيط في المذهب، للشيخ/** محمد محمد الغزالى- الناشر/ دار السلام- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.

د- الفقه الحنبلى:

٧٦. **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل تأليف/** محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقى تحقيق/ محمد ناصر العجمى- الناشر/ دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٦.

٧٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف، للشيخ/** علاء الدين على بن سليمان بن أحمد المرداوى، المتوفى سنة ٨٨٥هـ- تحقيق/ محمد حامد الفقى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- د.ت.

٧٨. **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للشيخ/** مرعى بن يوسف الحنبلى- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ ثانية عام ١٣٨٩هـ.

٧٩. **الروض المربع بشرح الزاد المستنقع، للعلامة/** منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- عام ١٣٩٠هـ.

٨٠. **زاد المستنقع تأليف/** موسى بن أحمد بن سالم المقدسى الحنبلى أبو النجا تحقيق/ على محمد بن عبد العزيز الهندى- الناشر/ مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة- د.ت.

٨١. **شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة/** منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- الناشر/ عالم الكتب- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٩٦م.

٨٢. الكافى في فقه الإمام أحمد، للإمام/ عبد الله بن قدامة المقدسى- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- د.ت.

٨٣. **كتب ورسائل وفتاوى بن تيمية في الفقه-** تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد النجدى- الناشر/ مكتبة ابن تيميه- ط/ ثانية- د.ت.

٨٤. **كشاف القناع**، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- تحقيق/ هلال مصيلحى مصطفى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٢هـ.

٨٥. **المبدع في شرح المقنع**، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، المتوفى سنة ٨٨٤هـ.

٨٦. **مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف/** محمد بن عبد الوهاب تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومى وآخرون- الناشر/ مطابع الرياض- الرياض- ط/ أولى- د.ت.

٨٧. **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف/** مصطفى السيوطى الرحيبانى- الناشر/ المكتب الإسلامي- دمشق- عام ١٩٦١م.

٨٨. **المغنى، للإمام/** موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ.

٨٩. **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد،** للشيخ إبراهيم ابن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق/ عصام القلعجى- الناشر/ مكتبة المعارف- الرياض- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

هـ- الفقه الظاهرى:

٩٠. **المحلى،** للإمام/ على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ- تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى- الناشر/ دار الآفاق الجديدة- بيروت- (د.ت).

خامساً: كتب الأصول:

٩١. **الأشباه والنظائر، تأليف/** عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٣هـ.

٩٢. **شرح القواعد الفقهية، تأليف/** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- الناشر/ دار القلم- دمشق- سوريا- ط/ ثانية- عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٩٣. **الفروق، تأليف/** أسعد بن محمد بن الحسن النيسابورى الكرابيسى- تحقيق د/محمد طموم- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ أولى- عام ١٤٠٢هـ.

٩٤. **المنثور في القواعد، تأليف/** محمد بن بهادر الزركشى- تحقيق د/ تيسير فائق أحمد- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

٩٥. **تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف/** محمد مرتضى الحسينى الزبيدى الناشر/ دار الهداية- د ت.

٩٦. **تهذيب اللغة، تأليف/** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق/ محمد عوض مرعب، الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/أولى- عام ٢٠٠١م.

٩٧. **لسان العرب، تأليف/** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، الناشر/ دار صادر- بيروت- ط/أولى- د.ت.

٩٨. **مختار الصحاح، تأليف/** محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، تحقيق/ محمود خاطر، الناشر/ مكتبة لبنان- بيروت- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

سابعاً: مراجع عامة:

٩٩. **أثر التحكيم في الفقه الإسلامي** د/ عبدالمجيد محمد السوسوة- بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون- العدد الثاني والعشرون- ذو القعدة ١٤٢٥هـ- يناير ٢٠٠٥م.

١٠٠. **أصول علم القضاء (قواعد المرافعات في التنظيم القضائى والدعوى والاختصاص- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية)** د/ عبدالرحمن عياد- عام ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٠١. **التحكيم الاختياري والإجبارى د/** أحمد أبو الوفا- الناشر/ منشاة المعارف- الإسكندرية- مصر- ط/ خامسة- عام ٢٠٠١م.

١٠٢. **التحكيم في الشريعة الإسلامية د/** إسماعيل الأسطل- الناشر/ مكتبة النهضة العربية- القاهرة.

١٠٣. **التحكيم في الشريعة الإسلامية د/** عبدالله الخنين- ط/ أولى- عام ١٤٢٠هـ.

١٠٤. **التحكيم في الشريعة الإسلامية- والنظم الوضعية** د/ عواد أحمد البرقانى- الناشر/ مكتبة دار الإيمان- المدينة المنورة- السعودية- ط أولى- عام ١٩٩٤م.

١٠٥. **التحكيم في القانون اليمنى دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية** د/ نجيب أحمد عبدالله- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- عام ١٩٩٦م.

١٠٦. **التحكيم في المملكة العربية السعودية د/** محمد بن ناصر البجاد- الناشر/ معهد الإدارة العامة- الرياض- السعودية- عام ١٤٢٠هـ.

١٠٧. **التحكيم في النظام السعودى على ضوء الفقه الإسلامي د/** خالد بن عبدالعزيز محمد الدخيل- رسالة ماجستير مقدمة لقسم التشريع الجنائى الإسلامي بكلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠٨. **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية د/** قدرى محمد محمود- الناشر/ دار الصميعى- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٠٩. **الجديد في التحكيم في الدول العربية د/** عمرو الفقى- الناشر/ المكتب الجامعى الحديث- الإسكندرية- مصر- عام ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١١٠. **حجية الحكم القضائى بين الشريعة والقانون د/** محمد نعيم ياسين- الناشر/ دار الوفاء- عمان- عام ١٩٨٤م.

١١١.**الضوابط الشرعية للتحكيم د/** صالح بن محمد الحسن- النـاشر/ مطبعـة الـنرجس- الرياض- عام ١٤١٧هـ.

١١٢. **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى د/** قحطان الدورى- الناشر/ دار الفرقان للنشر والتوزيع- عمان- عام ١٤٢٢هـ.

١١٣.**المدخل الفقهى العام د/** مصطفى الزرقا- الناشر/ دار القلم- دمشق- ط/ أولى/ عام ١٤١٨هـ.

١١٤.**مفهوم التحكيم د/** سيد أحمد محمود أحمد- الناشر/ دار النهضة العربيـة- القـاهرة ط/ أولى- عام ٢٠٠٣م.

١١٥.**نظام القضاء في الشـريعة الإسلامية** د/ عبدالكريم زيدان- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٩٩٥م.

References:

1: alquran alkarim: jal man 'anzalahu.

2: kutub altafsir:

• 'ahkam alqurani, talifu/ hujat al'iislam 'ahmad bin ealaa alraazaa aljasas alhanfaa tahqiqu/ muhamad alsaadiq qamhawaa- alnaashir/ dar 'iihya' alturath aleurbaa- bayrut- eam 1405h.

• tafsir albahr almuhayti, talifu/ muhamad bin yusif alshahir bi'abaa hayan al'andalsaa tahqiq alshaykhi/ eadil eabd almawjud wakhrun- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1422hi 2001m.

• tafsir albaghwaa, lil'iimami/ 'abaa muhamad alhusayn bin maseud alfaraa' albaghuaa, almutawafaa sanatan 516hi tahqiqu/ khalid eabd alrahman aleak alnaashir/ dar maerifati- bayrut- dat.

• altafsir alkabir 'aw mafatih alghib, talifu/ fakhr aldiyn muhamad bin eumar altamimaa alraazaa alshaafieaa alnaashir/ dar alkutub aleilmiat - bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1412h/ 2000m.

3: kutub alsuna washuruhiha:

• albahr alzukhar almusamaa bimusnad albazaar, talifu/ 'abu bakr 'ahmad bin eamrw bin eabdalkhaliq albazaar- tahqiq du/ mahfuz alrahman zayn allah- alnaashir/ muasasat eulum alqurani, maktabat aleulum walhakmi- bayrut, almadaniati- ta/ 'uwlaa- eam 1409h.

• albadr almunir faa takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat faa alsharh alkabiri, talifu/ siraj aldiyn 'abaa hafs eumar bin 'ahmad al'ansaraa alshaafieaa almaeruf biaibn almilqan, tahqiqa/ mustafaa 'abawalghit wakhrun alnaashir/ dar alhijrat lilnashr waltawzieialrayad- alsaeudiati- ta/ 'uwlaa- eam 1425h- 2004m.

• tuhifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaj talifu/ eumar bin ealaa bin 'ahmad alwadiashaa al'andalsaa- tahqiqu/ eabdallah bin saed alluhyanaa- alnaashir/ dar hara'i- makat almukaramati- ta/ 'uwlaaeam 1406h.

• talkhis alhabir faa 'ahadith alraafieaa alkabira, talifu/ 'ahmad bin ealaa bin hajar 'abu alfadl aleasqalanaa- tahqiqu/ alsayid eabdallah hashim alyamanaa- alnaashir/ almadinat almunawarati- eam 1384h-1964m.

• tanqih tahqiq 'ahadith altaeliqi, talifu/ shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabdalhadaa alhanbalaa- tahqiqu/ 'ayman salih shaeban- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1998m.

• khulasat albadr almunir, talifu/ eumar bin ealaa bin almulaqan al'ansaraa- almutawafaa sanat 804hi- tahqiqu/ hudaa eabd almajid alsalfaa- alnaashir/ maktabat alrishdi- alrayad- ta/ 'uwlaa- eam 1410h.
• dhakhirat alhafazi, talifu/ muhamad bin tahir almiqdasaa- alnaashir/ dar alsalaf- alriyad- ta/ 'uwlaa-eam 1416h/ 1996m.
• sunan aibn majah, talifu/ alhafiz muhamad bin yazid alqazwaynaa, almutawafaa sanat 275hi- tahqiqu/ muhamad fuaad eabd albaqaa- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- (di.t).
• sunan 'abaa dawud, lil'iimami/ sulayman bin al'asheat 'abu dawud alsajistanaa almutawafaa sanatan 275hi- tahqiqu/ muhamad mahyaa aldiyn eabd alhumidi- alnaashir/ dar alfikri- bayrut.
• alsunan alkubraa lilbihiqaa, lil'iimami/ 'ahmad bin alhusayn bin ealaa bin musaa 'abu bakr albihiqaa almutawafaa sanat 458h- tahqiqu/ muhamad eabd alqadir eataa- alnaashir/ maktabat dar albazi- makat almukaramati- eam 1414h/ 1994m.
• shih aibn hiban, lil'iimami/ muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abu hatim altamimaa albustaa almutawafaa 354hi- tahqiqu/ shueayb al'arnawuwta- alnaashir/ muasasat alrisalati- bayrut- ta/ thaniatan- eam 1414h/ 1993m.
• shih albukharaa, lil'iimami/ muhamad bin 'iismaeil albukharaa almutawafaa sanat 256h- tahqiq du/ mustafaa dib albugha- alnaashir/ dar abn kathir- bayrut- tu/ thalithatun- eam 1407h/ 1987m.
• shih muslimun, lil'iimami/ alhafiz muslim bin alhajaaj alqushayraa alniysabwraa almutawafaa sanat 261h- tahqiqu/ muhamad fuad eabd albaqaa- alnaashir/ dar 'iihya' alturath aleurbaa- bayrut- (di.t).
• eumdat alqaraa sharh sahih albukharaa, talifu/ badr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleaynaa- alnaashir/ dar 'iihya' alturath aleurbaa- bayrut- (di.t).
• eun almaebud, lilshaykhi/ muhamad shams alhaqi aleazim abadaa 'abu altayib- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ thaniatan- eam 1415h.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, talifu/ ealaa bn 'abaa bakr alhaythumaa almutawafaa sanat 807h- alnaashir/ dar alrayaan liltarathi- alqahirati- eam 1407h.

• marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, talifu/ ealaa bin sultan muhamad alqaraa- tahqiqu/ jamal eitanaa- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1422h/ 2001m.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, lil'iimami/ muhamad bin eabd allah 'abu eabd allah alhakim alnaysaburaa- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1411h/ 1990m.
• msnid al'iimam 'ahmad, lil'iimami/ 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshshybanaa almutawafaa sanat 241h- alnaashir/ muasasat qurtibata- misr (di.t).
• musanaf abn 'abaa shibata, lil'iimami/ eabd allh bin muhamad bin 'abaa shibat alkufaa almutawafaa sunat 235hi- tahqiqu/ kamal yusif alhut- alnaashir/ maktabat alrushdi- alrayad- ta/ 'uwlaa- eam 1409h.
• almuejam al'awsata, lil'iimami/ sulayman bin 'ahmad altabranaa almutawafaa sanat 360hi- tahqiqu/ tariq bin eawad allah bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusaynaa- alnaashir/ dar alharmayni- alqahirati- eam 1415h.
• almuejam alkabiri, lil'iimami/ sulayman bin 'ahmad altabranaa almutawafaa sanat 360hi- tahqiqu/ hamdaa eabd almajid alsalfaa- alnaashir/ maktabat aleulum walhikmi- almusil- ta/ thaniatan- eam 1404hi 1983m.
• nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar min 'ahadith sayid al'akhyari, lil'iimami/ muhamad bin ealaa bin muhamad alshukanaa, almutawafaa sanat 1255h- alnaashir/ dar aljil- birut- eam 1973m.

4: kutub alfiqh al'iislami:

alfiqh alhanafi:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lilealaamati/ zayn aldiyn bin najim alhanfaa almutawafaa sanat 970h- alnaashir/ dar almaerifati- bayrut- ta/ thaniati- da.t.
• badayie alsanayie faa tartib alsharayiei, lil'iimami/ eala' aldiyn 'abaa bikr bin maseud alkasanaa alhanfaa almutawafaa sanatan 587h- alnaashir/ dar alkitaab aleurbaa- bayrut- ta/ thaniatan- eam 1982m.
• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lilealaamati/ fakhr aldiyn euthman bin ealaa alzayleaa alhanfaa almutawafaa sanatan 743h- alnaashir/ dar alkitaab al'iislamaa- alqahirati- eam 1313h.
• tahifat alfuqaha'i, talifu/ eala' aldiyn alsamarqandaa- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1405h- 1984m.

• hashiat aibn eabdin, almusamaaat bihashiat radi almuhtari/ limuhamad 'amin alshahir biaibn eabidin almutawafaa sanat 1252h- ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, lilshaykhi/ muhamad eala' alhasakafaa almutawafaa sanat 1088h- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1421h-2000m.
• darar alhukaam sharh majalat al'ahkami, talifu/ ealaa haydar- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- (da.t).
• sharh fath alqudiri, lil'iimami/ kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsaywasaa thuma alsakandraa almaeruf biaibn alhamam, almutawafaa sanat 981hi ealaa alhidayat sharh bidayat almubtadaa- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- ta/ thaniatan- (da.t).
• sharh majalat al'ahkami, talifu/ salim rustum- alnaashir/ dar 'iihya' alturath aleurbaa- bayrut- ta/ thalithatan- eam 1406h.
• alfatawaa alhindiat faa madhhab al'iimam al'aezam 'abaa hanifat alnueman, talifu/ alshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhind - alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1411h/ 1991m.
• almabsuta, lil'iimami/ shams aldiyn alsirakhsaa, alnaashir/ dar almaerifati- bayrut- (da.t).
• matn bidayat almubtadaa faa fiqh al'iimam 'abaa hanifat, talifi/ burhan aldiyn ealaa bin 'abaa bikr bin eabdialjalil almarghinanaa- alnaashir/ maktabat wamatbaeat muhamad ealaa sabih- alqahira.
• majmae al'anhar sharh multaqaa al'abhar, talifu/ eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almaeruf bishaykhaa zadat, kharraj 'ahadithah wayatahi/ khalil eimran almansur - alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 149h/1998m.
• miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, talifu/ eala' aldiyn 'abaa alhasan ealaa bin khalil altarabulsaa alhanfaa- alnaashir/ albabaa alhalbaa- alqahirati- ta/ thaniatan- eam 1393h/1973m.
• alhidayat sharh albidayati, li'abaa alhasan ealaa bin 'abaa bikr bin eabd aljalil alrishdanaa almirghinanaa- alnaashiru/ almaktabat al'iislamiatu- bayrut- (da.t).

alfiqh almalki:

• alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, talifu/ 'abu eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbir alqurtabaa- tahqiqu/ salim muhamad eataa, muhamad ealaa mueawad- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 2000m.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, talifu/ muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtabaa- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ eashiratan- eam 1988m.
• altaj wal'iiklil limukhtasar saydaa khalil, lilshaykhi/ muhamad bin yusif bin 'abaa alqasim aleabudraa alshahir bialmawaqi, almutawafaa sanat 897h- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- ta/ thaniatan- eam 1398h.
• tabsirat alhukaam faa 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, lilealamati/ burhan aldiyn 'abaa alwafa' 'iibrahim bin al'iimam shams aldiyn 'abaa eabd allah muhamad bin farhun alyaeumraa almalkaa- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- (da.t).
• hashiat aldusuqaa ealaa alsharh alkabiri, lilshaykhi/ muhamad earafat aldusuqaa- tahqiqu/ muhamad ealish- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- (di.t).
• diwan al'ahkam alkubraa, talifu/ eisaa bin sahl al'asdaa almalkaa- tahqiqu/ rashid alnueaymaa- alnaashir/ sharikat alsafahat aldhahabiati- ta/ 'uwlaa- eam 1417h.
• aldhakhirati, lilshaykhi/ shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafaa- tahqiqu/ muhamad hajaa- alnaashir/ dar algharba- bayrut- eam 1994m.
• sharah alzarqanaa ealaa mukhtasar khalil lilshaykhi/ alzarqanaa- alnaashir/ dar alfikri.
• alsharh alkabiri, li'abaa albarkati/ saydaa 'ahmad aldirdir- tahqiqa/ muhamad ealish- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- (di.t).
• sharah almanhaj almuntakhab 'iilaa qawaeid almadhhaba, talifu/ 'ahmad bin ealaa almanjur- tahqiqa/ muhamad alshaykh al'amin- alnaashir/ dar eabdallah alshanqitaa.
• sharh mayarati, lilshaykhi/ muhamad bin 'ahmad bin muhamad almalkaa- tahqiqu/ eabd allatif hasan eabdalrahman- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam1420h/2000m.
• eaqad aljawahir althaminat faa madhhab ealam almadinati, lil'iimami/ jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shasi, almutawafaa sanat 616h- tahqiq du/ muhamad 'abu al'ajfan, 'a/ eabd alhafiz mansur- alnaashir/ dar algharb al'iislamaa- alrayad- ta/ 'uwlaa- eam 1415h/1995m.
• manah aljalil sharh ealaa mukhtasar khalil- talif alshaykhi/ muhamad ealish- alnaashir/dar alfikri- bayrut- eam 1409h- 1989m.

• mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, li'iimam almalikiti/ 'abaa eabd allah muhamad bin muhamad bin eabdalrahman almaghrabaa almaeruf bialhatabi- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- ta/ thaniatan- eam 1398h.

alfiqh alshaafieaa:

• adab alqadaa liaibn alqasi: 'abaa aleabaas 'ahmad bin 'abaa 'ahmad altabraa- tahqiqu/ husayn aljaburaa- alnaashir/ maktabat alsadiyqi-altaayif- ta/ 'uwlaa- eam 1409h.

• 'adab alqada'i, liaibn 'abaa aldam: alqadaa shihab aldiyn 'abaa 'iishaq 'iibrahim bin eabdallah alhamwaa- tahqiqa/ mahyaa hilal sarhan- alnaashir/ wizarat al'awqaf walshuyuwn aldiyniati- baghdad-ta/ 'uwlaa- eam 1404h.

• al'iiqnae faa hali 'alfaz 'abaa shujaea, lilshaykhi/ alshirbinaa alkhatib- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1415h.

• al'umu lil'iimami/ muhamad bin 'iidris alshaafieaa- alnaashir/ dar almaerifati- bayrut - ta/ thaniatan - eam 1393h.

• altanbih faa alfiqh alshaafieaa, lil'iimami/ 'abaa 'iishaq alshiyrazaa-tahqiqa/ kamal aldiyn 'ahmad haydar- alnaashir/ ealim alkutab-bayrut- ta/ 'uwlaa - eam 1403h.

• hashiat 'iieanat altaalibin ealaa hali fath almueayan lisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn, li'abaa bikr aibn alsayid muhamad shata aldimyataa- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- da.t.

• hashiat albijarmaa ealaa sharh manhaj altulaabi, lilshaykhi/ sulayman bin eumar bin muhamad albijarmaa- alnaashiru/ almaktabat al'iislamiatu- diar bakr- turkia- da.t.

• hashiat eumayrat, talifu/ shihab aldiyn 'ahmad alrulsaa almulaqab bieumirat- tahqiqu/ maktab albuhuth waldirasati, alnaashir/ dar alfikri- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1419h- 1998m.

• alhawaa alkabir faa fiqh madhhab al'iimam alshaafieaa, lil'iimami/ ealaa bin muhamad bin habib almawardaa almutawafaa sanat 450h, tahqiq alshaykh/ ealaa muhamad mueawad, alshaykh/ eadil 'ahmad eabd almawjud- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut ta/ 'uwlaa 1419hi - 1999m.

• hawashaa alsharwanaa ealaa tuhfat almuhtaj bisharh alminhaji, talifu/ eabdalhamid alsharwanaa- alnaashir/ dar alfikri- bayrut.

• rudat altaalibin waeumdat almuftina, lil'iimami/ 'abaa zakaria mahyaa aldiyn bin sharaf alnawwaa- almutawafaa sunat 676h- alnaashir/ almaktab al'iislamaa- bayrut- eam 1405h.
• alsiraj alwahaaj ealaa matn alminhaji, lilealaamati/ muhamad alzuhraa alghamarawaa- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1997m.
• alfatawaa alfiqhiat alkubraa, talifu/ abn hajar alhiitmaa- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1997m.
• kifayat al'akhyar faa hali ghayat alakhtisari, lilshaykhi/ taqaa aldiyn 'abaa bikr bin muhamad alhusaynaa alhusaynaa aldimashqaa alshaafieaa- tahqiqu/ ealaa eabd alhamid baltajaa, muhamad wahabaa sulayman- alnaashir/ dar alkhayri- dimashqa- ta/ 'uwlaa- eam 1994ma..
• almueanaa albadieat faa maerifat aikhtilaf 'ahl alsharieati, talif al'iimami/ jamal aldiyn muhamad bin eabdallah alriymaa- tahqiq du/ muhamad eabdalwahid alshujaei- alnaashir/ wizarat althaqafat walsiyahati- sanea'- eam 1425h- 2004m.
• mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat mueanaa 'alfaz alminhaji, lilshaykhi/ shams aldiyn muhamad bin alkhatib alshirbaynaa, alnaashir/ dar alfikri- bayrut- (dti).
• almuhadhab faa fiqh al'iimam alshaafieaa, lil'iimami/ 'abaa 'iishaq 'iibrahim bin ealaa bin yusif alfiruz abadaa alshiyraa, almutawafaa sanat 476hi alnaashir/ dar alfikri.
• nihayat alzayn faa 'iirshad almubtadiiyni, talifu/ muhamad bin eumar bin ealaa bn nawwaa aljawaa- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- ta/ 'uwlaa- da.t.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lil'iimami/ shams aldiyn muhamad bin 'abaa aleabaas 'ahmad bin hamzat bin shihab aldiyn alrumlaa, almutawafaa sanat 1400h- alnaashir/ dar alfikr - bayrut- 1404hi / 1984m.
• alwasit faa almadhhabi, lilshaykhi/ muhamad muhamad alghazalaa- alnaashir/ dar alsalami- alqahirati- ta/ 'uwlaa- eam 1417h.

alfiqh alhanbali:
• 'akhsar almukhtasarat faa alfiqh ealaa madhhab 'ahmad bin hanbal talifi/ muhamad badr aldiyn bin balban aldimashqaa tahqiqa/ muhamad nasir aleajmaa- alnaashir/ dar albashayir al'iislamiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1416.
• al'iinsaf faa maerifat alraajih min masayil alkhilafi, lilshaykhi/ eala' aldiyn ealaa bin sulayman bin 'ahmad almardawaa, almutawafaa sanat 885hi- tahqiqu/ muhamad hamid alfuqaa- alnaashir/ dar 'iihya' alturath aleurbaa- bayrut- da.t.
• dalil altaalib ealaa madhhab al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal lilshaykhi/ mareaa bin yusif alhunbalaa- alnaashir/ almaktab al'iislamaa- bayrut- ta/ thaniatan eam 1389h.
• alrawd almurabae bisharh alzaad almustanqiei, lilealaamati/ mansur bin yunis bin 'iidris albuhutaa- alnaashir/ maktabat alriyad alhadithati- alsueudiati- eam 1390h.
• zad almustanqae talifu/ musaa bin 'ahmad bin salim almaqdasaa alhunbulaa 'abu alnaja tahqiqu/ ealaa muhamad bin eabd aleaziz alhindaa- alnaashir/ maktabat alnahdat alhadithati- makat almukaramati- da.t.
• sharah muntahaa al'iiradat, lilshaykh alealaamati/ mansur bin yunus bin 'iidris albuhutaa- alnaashir/ ealim alkutab- bayrut- ta/ thaniatan- eam 1996m.
• alkafaa faa fiqh al'iimam 'ahmad, lil'iimam/ eabd allah bin qidamat almiqdasaa- alnaashiru/ almaktab al'iislamaa- bayrut- da.t.
• kutab warasayil wafatawaa bn taymiat faa alfiqah- tahqiqu/ eabd alrahman bin muhamad alnajdaa- alnaashir/ maktabat abn taymihi-tu/ thaniati- da.t.
• kshaf alqanaei, lilshaykhi/ mansur bin yunis bin 'iidris albahutaa- tahqiqu/ hilal musilihaa mustafaa- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- eam 1402h.
• almubdie faa sharh almuqaniei, li'abaa 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflih almuarikh alhunibalaa, almutawafaa sanat 884h.
• mukhtasar al'iinsaf walsharh alkabira, talifu/ muhamad bin eabd alwahaab tahqiq eabd aleaziz bin zayd alruwmaa wakhrun- alnaashir/ matabie alrayad- alrayad- ta/ 'uwlaa- da.t.

• matalib 'uwlaa alnahaa faa sharh ghayat almuntahaa, talifu/ mustafaa alsuyutaa alrahibanaa- alnaashir/ almaktab al'iislamaa- dimashqa- eam 1961m.
• almighanaa, lil'iimami/ muafaq aldiyn 'abaa muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almiqdasaa, almutawafaa sanat 620h- alnaashir/ dar alfikri- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1405h.
• manar alsabil faa sharh aldalil ealaa madhhab al'iimam 'ahmad, lilshaykh 'iibrahim aibn muhamad bin salim bin duyan tahqiqa/ eisam alqalaeajaa- alnaashir/ maktabat almaearifi- alrayad- ta/ thaniati- eam 1405h.

alfiqh alzaahiri:

• almihalaa, lil'iimami/ ealaa bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahraa almutawafaa 456hi- tahqiqu/ lajnat 'iihya' alturath alearbaa- alnaashir/ dar alafaq aljadidati- bayrut- (di.t).

5: kutub al'usul:

• al'ashbah walnazayir, talifu/ eabd alrahman bin 'abaa bakr alsuyutaa- alnaashir/ dar alkutub aleilmiati- bayrut- ta/ 'uwlaa- eam 1403h.
• sharh alqawaeid alfiqhiati, talifu/ 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa- alnaashir/ dar alqalami- dimashqa- suria- ta/ thaniatan- eam 1409h- 1989m.
• alfuruq, talifu/ 'asead bin muhamad bin alhasan alnnysaburaa alkarabisaa- tahqiq du/muhamad tamum- alnaashir/ wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati- alkuaytu- ta/ 'uwlaa- eam 1402h.
• almanthur faa alqawaeidi, talifu/ muhamad bin bihadir alzarkashaa- tahqiq du/ taysir fayiq 'ahmadu- alnaashir/ wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati- alkuaytu- ta/ thaniatan- eam 1405h.

6: kutub allugha walmaeajim:

• taj alearus min jawahir alqamusa, talifu/ muhamad murtadaa alhusaynaa alzubaydaa alnaashir/ dar alhidayati- d t.
• tahdhib allughati, talifu/ 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azharaa, tahqiqu/ muhamad eawad mureib, alnaashir/ dar 'iihya' alturath aleurbaa- bayrut- ta/'uwlaa- eam 2001m.
• lisan alearbi, talifu/ muhamad bin makram bin manzur al'afriqaa almusraa, alnaashir/ dar sadr- bayrut- ta/'uwlaa- da.t.

• mukhtar alsahahi, talifu/ muhamad bin 'abaa bikr eabd alqadir alraazaa, tahqiqu/ mahmud khatiru, alnaashir/ maktabat lubnan-bayrut- eam 1415h/ 1995m.

7: marajie aama:

• 'athar altahkim faa alfiqh al'iislamaa d/ eabdalmajid muhamad alsawsuat- bahath manshur bimajalat alsharieat walqanuni- aleadad althaanaa waleishruna- dhu alqaedat 1425h- yanayir 2005m.

• 'usul eilm alqada' (qawaeid almurafaeat faa altanzim alqadayia waldaewaa walaikhtisasi- dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamaa wabi'anzimat almamlakat alearabiat alsueudiati) du/ eabdalrahman eayad- eam 1401h- 1981m.

• altahkim alaikhtiaraa wal'iijbaa d/ 'ahmad 'abu alwafa- alnaashir/ munshat almaearifi- al'iiskandiriati- misr- ta/ khamisatin- eam 2001m.

• altahkim faa alsharieat al'iislamiat du/ 'iismaeil al'astalu- alnaashir/ maktabat alnahdat alearabiati- alqahirati.

• altahkim faa alsharieat al'iislamiat da/ eabdallah alkhinin- ta/ 'uwlaa- eam 1420h.

• altahkim faa alsharieat al'iislamiati- walnuzum alwadeiat da/ eawad 'ahmad albarqanaa- alnaashir/ maktabat dar al'iimani- almadinat almunawarati- alsaeudiati- t 'uwlaa- eam 1994m.

• altahkim faa alqanun alyumnaa dirasat muqaranat faa alfiqh al'iislamaa wal'anzimat alwadeiat da/ najib 'ahmad eabdallah- risalat dukturah muqadimatan likuliyat alhuquqi- jamieat al'iiskandariati- eam 1996m.

• altahkim faa almamlakat alearabiat alsaeudiat d/ muhamad bin nasir albijad- alnaashir/ maehad al'iidarat aleamati- alriyad- alsaeudiati- eam 1420h.

• altahkim faa alnizam alsaeudaa ealaa daw' alfiqh al'iislamaa d/ khalid bin eabdialeaziz muhamad aldakhila- risalat majistir muqadimatan liqism altashrie aljanayia al'iislamaa bikuliyat aldirasat aleulya- jamieat nayif lileulum al'amniati- eam 1425h/ 2004m.

• altahkim faa daw' 'ahkam alsharieat al'iislamiat da/ qudraa muhamad mahmud- alnaashir/ dar alsamieaa- alrayad- ta/ 'uwlaa- eam 1430h- 2009m.

• aljadid faa altahkim faa alduwal alearabiat da/ eamru alfuqaa- alnaashiru/ almaktab aljamieaa alhadithi- al'iiskandiriata- misri- eam 1410h- 1990m.
• hujiat alhukm alqadayia bayn alsharieat walqanun du/ muhamad naeim yasin- alnaashir/ dar alwafa'i- eaman- eam 1984m.
• aldawabit alshareiat liltahkim du/ salih bin muhamad alhasani- alnaashir/ matbaeat alnarjisi- alrayad- eam 1417h.
• eaqad altahkim faa alfiqh al'iislamaa walqanun alwadeaa da/ qahtan alduwraa- alnaashir/ dar alfurqan lilnashr waltawziei- eaman- eam 1422h.
• almadkhal alfiqhaa aleamu du/ mustafaa alzarqa- alnaashir/ dar alqalami- dimashqa- ta/ 'uwlaa/ eam 1418h.
• mafhum altahkim du/ sayid 'ahmad mahmud 'ahmadu- alnaashir/ dar alnahdat alearabiati- alqahirat ta/ 'uwlaa- eam 2003m.
• nizam alqada' faa alsharieat al'iislamiat da/ eabdalkarim zidan- alnaashir/ muasasat alrisalati- bayrut- tu/ thalithatun- eam 1995m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمــة ٦٣٣
المبحث الأول ماهية التحكيم ومشروعيته ومزاياه ٦٣٦
المطلب الأول تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح ٦٣٧
المطلب الثاني مشروعية التحكيم ٦٣٩
المطلب الثالث المزايا التي يتمتع بها التحكيم ٦٤٥
المطلب الرابع تعيين المحكَّم ٦٤٧
المطلب الخامس أجرة المحكَّم ٦٤٨
المطلب السادس آراء الفقهاء فيما يجوز للمحكم أن يحكم فيه وما لا يجوز ٦٥٠
المبحث الثاني حجية حكم المحكَّم ونفاذه ٦٥٤
المطلب الأول عزل الخصمين المحكَّم قبل شروعه في النظر ٦٥٥
المطلب الثاني عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر ٦٥٧
الفرع الأول الاتفاق من الخصمين على عزل المحكَّم بعد شروعه في النظر ٦٥٧
الفرع الثاني انفراد أحد الخصمين بعزل المحكَّم بعد شروعه في النظر ٦٥٨
المطلب الثالث عزل المحكَّم الذى أجازه القاضي للتحكيم ٦٦٢
المطلب الرابع حجية حكم المحكَّم ولزومه ٦٦٣
المطلب الخامس نفاذ حكم المحكَّم ٦٦٨
المطلب السادس نقض حكم المحكَّم ٦٧٠
الخاتمـــة ٦٧٤
أولاً: أهم النتائج: ٦٧٤
ثانياً: أهم التوصيات: ٦٧٥
أهم مراجع البحث ٦٧٦
REFERENCES: ٦٨٧
فهـــرس الموضوعـــات ٦٩٨